جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص تنظيم إداري

بعنوان

سلطة القضاء الإستعجالي الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إعداد الطالبين:
- الطاهر نسيب
- عبدالله مراحي

إشراف الأستاذة:
د. هدى عزاز

أعضاء اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
محمد كنازة	أستاذ محاضر ب بجامعة تبسة	رئيسا
هدى عزاز	أستاذة محاضرة ب بجامعة تبسة	مشرفا ومقررا
علاء الدين عشي	أستاذ مساعد أ بجامعة تبسة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص تنظيم إداري

بعنوان

سلطة القضاء الإستعجالي الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إعداد الطالبين:
- الطاهر نسيب
- عبدالله مراحي

إشراف الأستاذة:
د. هدى عزاز

أعضاء اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
محمد كنازة	أستاذ محاضر ب بجامعة تبسة	رئيسا
هدى عزاز	أستاذة محاضرة ب بجامعة تبسة	مشرفا ومقررا
علاء الدين عشي	أستاذ مساعد أ بجامعة تبسة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ
ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا
أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

سورة الإسراء ﴿85﴾

شكر و عرفان

الحمد والشكر لله كثيرا الذي وفقنا لإنجاز نا هذا العمل المتواضع ونجو ا أن يكون مرجعا ينتفع به أهل الإختصاص.

وفي هذا المقام نتقدم بالشكر إلى الدكتورة المحترمة "هدى عزاز" التي منحتنا ثقتها وتولت قبولها مهمة الإشراف رغم إنشغالاتها العلمية والإدارية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حبها وتقديرها للعمل، فلها منا خالص الإمتنان و التقدير و العرفان.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر للجنة المناقشة: الأستاذين الكريمين الدكتور محمد كنازة رئيسا، والأستاذ علاء الدين عشي مناقشا

كذلك لا ننسى الدكتورة ريم مراحي فهي ند وعطاء ومنهج فلها منا كل الإحترام والتقدير

وكافة الأساتذة الذين رافقونا في مشوارنا الجامعي بكل جهد وتواضع وتيسير

كذلك نتقدم بالشكر الجزيل لكافة أساتذة جامعة تبسة ونخص بالذكر قسم الحقوق

لا ننسى الطاقم الإداري بجامعة تبسة

إلى كل من قدم لنا المساعدة من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة وفي الأخير جاز الله الجميع خير الجزاء وشرح صدورهم للعلم وأنار بصائرهم به

قائمة المختصرات

ق.إ.م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.م: القانون المدني

ق.و: قانون الولاية

ق.ب: قانون البلدية

ق.م: قانون المالية

د ط: دون طبعة

د د ن: دون دار نشر

د ت ن: دون تارخ نشر

د ب ن: دون بلد النشر

مقدمة

تتميز الدولة الحديثة عن غيرها بخضوعها للقانون، تحت سلطة قضائية قوية، مستقلة وفعالةتكون بمثابة السدّ المنيع في وجه كل تصرّف من شأنه المساس بحقوق وحريات الأفرادفوظيفة القضاء أصلا هي وضع حدّ للنّزاعات التي تعرض عليه، بإتخاذ أحكام وقرارات فاصلة فيها، بعد إتاحة المجال للمتقاضين لعرض موضوع النزاع وتقديم البينة والدليل، وا ٍثارة أوجه الدفاع وكذا الدفوع.

فخضوع الإدارة العامة لرقابة القضاء مبدأ من المبادئ المقررة دستوريا، وتطبيقا لذلك، فقد نص المشرع الجزائري على خضوع أعمال الإدارة العامة إلى رقابة المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة. على أن هذه الرقابة تعد من بين الوسائل الهامة المقررة لحماية مبدأ المشروعية.

وتأسيسا على ما سبق، فإن كل مواطن يتوقع بأنه قد يتضرر من تصرفات الإدارة القانونية والمادية، بإمكانه اللجوء إلى القضاء الإداري لمقاضاة الإدارة المعنية بموجب دعوى قضائية يطلب من خلالها إلغاء القرارات الصادرة عنها، أو يلتمس وقف تنفيذها مؤقتا لحين الفصل في مدى مشروعيتها أو تعويضه عن الأضرار الناجمة عنها.

إن مبدأ سيادة القانون فرض الرقابة القضائية على أعمال الإدارة للحفاظ على مبدأ المشروعية. لذلك ظهر القضاء الإداري لمعالجة هذا النوع من النزاعات "المنازعات الإدارية" حيث يؤول الفصل فيها للقاضي الإداري كأصل عام وا ٍستثناء للقاضي المدني في حالات معينة.

وتجدر الإشارة إلى أنه مهما كان نوع المنازعات المعروضة أمام القضاء العادي، فإن الفصل فيها يستمر مدة طويلة جدا، حيث تمتد إلى شهور أو سنوات في بعض القضايا. هذه المدة قد يستغلها أطراف الخصام ذات النية السيئة للإضرار بخصمهم، فتعمّد إلى تمديد الخصام وتعقيده، وهذا من شأنه أن يترتب عليه ضياع الحق المتخاصم عليه، وا ٍحداث أضرار يصعب إصلاحها فيما بعد. أي أن الإجراءات العادية في مقاضاة الإدارة قد تستغرق وقتا طويلا حتى الفصل في النزاع، مما قد يؤدي إلى ضياع الحق المراد حمايته، أو يترتب عن ذلك أضرارًا يصعب تداركها في المستقبل. كما أن الإدارة قد تكون نفّذت قرارها، الأمر الذي جعل المشرع يضع إلى جانب إجراءات القضاء العادية إجراءات القضاء الإستعجالي.

وبناءا على ما سبق، نشأ قضاء الأمور الإدارية الإستعجالية ولم يحظ بتعريف من طرف المشرع الجزائري في القضاء العادي أو الإداري، سواء في القانون القديم أو القانون الجديد، وترك هذه المهة للفقه والقضاء لأنها من إختصاصهمفروضً ا.

فكان تعريف بعض الفقهاء على أنه "إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة وفي الحالة التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها، لكن فقط بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق".

أما بالنسبة للتعريفات القضائية رغم الممارسات اليومية على مستوى المحاكم العادية والإدارية، فإنه لاوجود لتعريف موحد وشامل للقضاء الإستعجالي.

إن **أهمية دراسة موضوع** القضاء الإستعجالي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية تكمن في كونه أصبح ضرورة مرتبطة بتدخل الإدارة في جميع مجالات الحياة الإقتصادية والمالية والإجتماعية...إلخ، وما يتبع ذلك من تضخم المبادلات وتعقد وتشابك العلاقات وتنوعها بين الإدارة والخواصوبالتالي كثيرً ا ما تثور بشأنها منازعات، يلجأ الخصوم إلى عرضها على القضاء الإستعجالي الإداري عندما تتطلب الظروف اللجوء لحماية قانونية.

فالهدف من دراسة الموضوع هو التطور الذي عرفه التنظيم القضائي في الجزائر بتبنيه مبدأ إزدواجية القضاء وتأسيسهمجلس الدولة وا نشاء المحاكم الإدارية، بالإضافة إلى توسع نشاط الإدارة ومجالات تدخلها لتحقيق الرقي الإجتماعي، معتمدة في ذلك على ترسانة من القوانين.

إن **أسباب إختيارنا لموضوعنا** هذا تتمثل في طابعين موضوعي وذاتي:

الموضوعي: يتمثل في الأهمية العملية البالغة لموضوع القضاء الإستعجالي الإداري، وحداثته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما الذاتي: يكمن في الميول الشخصي لدراسة مثل هذه المواضيع. بالإضافة إلى أنه يندرج ضمن تخصصنا ألا وهو التنظيم الإداري.

إن مثل هذا النوع من الدراسات يجعلنا نستدعي **المنهج الوصفي والتحليلي**، كون هذا الأخير الأنسب لتشريح وتفصيل النصوص القانونية المتعلقة بالإستعجال الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو موضوع دراستنا. والأول ضروري للبحث والتعمق

في مفهوم القضاء الإستعجالي وكيفية سيرورته، وذلك من خلال التطرق إلى التطبيقات القضائية في مجال الإستعجال الإداري.

لا ننسى **المنهج المقارن** في بعض الأحيان كلما كان ضروريا.

ولدراسة موضوع بحثنا هذا نطرح **الإشكالية** التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري الدعوى الإستعجالية؟ وماهو دور القاضي الإستعجالي في القضاء الإداري؟**

كذلك نطرح بجانب هذه الإشكالية الرئيسة جملة من الإشكالات الفرعية:

ما هي الشروط الواجب توفرها لقيام الدعوى الإستعجالية الإدارية؟ وكيفية إجراءات سير الدعوى الإستعجالية؟ وماهي تدابير قاضي الإستعجال الإداري في وقف التنفيذ والإستعجال الفوريو البسيط؟

فيما يتعلق **بالدراسات السابقة** التي تناولت القضاء الإستعجالي، فهي متعددة.

أما بالنسبة للقضاء الإستعجالي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقط، فهي منعدمةولم تنفرد بموضوع دراستنا، وا ٍنما تطر قت للموضوع في ظله مع جملة القوانين المتفرقة وهي ليست موضوع دراستنا.

فيما يخص **الصعوبات** التي واجهتنا في بحثنا، فهي عديدة. كنقص المراجع المتخصصة، إضافة إلى كثرة التعديلات التي طرأت على القوانين. إلا أنه رغم هذه الصعوبات حاولنا الإلمام بالموضوع وا ٍزالة الغموض عنه.

وا ٍجابتنا على الإشكالية آنفة الطرح وما يتطلب منا للوصول إلى إحاطة وافرة لعناصر الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول: النظام القانوني للدعوى الإستعجالية الإدارية

المبحث الأول: شروط الدعوى الإستعجالية الإدارية

المطلب الأول: الشروط العامة للدعوى الإستعجالية الإدارية

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمدعى.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بقواعد إختصاص القضاء الإداري

المطلب الثاني: الشروط الخاصة للدعوى الإستعجالية الإدارية

الفرع الأول: شرط الإستعجال

الفرع الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية

المطلب الأول: إجراءات الرفع والفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية

المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ والطعن في الدعوى الإستعجالية الإدارية

الفرع الأول: إجراءات التنفيذ في الدعوى الإستعجالية الإدارية

الفرع الثاني: إجراءات الطعن في الدعوى الإستعجالية الإدارية

الفصل الثاني: تدابير القضاء الإّستعجالي الإداري

المبحث الأول: في مادة وقف التنفيذ

المطلب الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية

الفرع الأول: الطابع الإستثنائي لوقف تنفيذ القرارات الإدارية.

الفرع الثاني: حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية

المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

الفرع الأول: الطابع الإستثنائي لوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

الفرع الثاني: حالات وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

المبحث الثاني: في حالات الإستعجال الفوري والبسيط

المطلب الأول: في حالة الإستعجال الفوري

الفرع الأول: التدابير الضرورية للحفاظ على الحريات الأساسية

الفرع الثاني: التدابير الضرورية لمواجهة حالة الإستعجال القصوى

المطلب الثاني: في حالة الإستعجال البسيط

الفرع الأول: التدابير الإستعجالية في المجالات العادية

الفرع الثاني: التدابير الإستعجالية في المجالات الخاصة

الفصل الأول

النظام القانون للدعوى الإستعجالية

المبحث الأول: شروط الدعوى الإستعجالية الإدارية

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية

إزدادت أهمية قضاء الإستعجال الإداري، وتعاظم دوره بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ خطى المشرع خطوة كبيرة ووضع نظاما قانونيا خاصا للدعوى الإستعجالية الإدارية، فخصص لها بابا كاملا يتمثل في الباب الثالث من الكتاب الرابع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان "**في الإستعجال**".

سمحت نصوصه للمواطنين من إمكانية اللجوء إلى القاضي، للحصول على الحماية القضائية المستعجلة للحق الذي يخشى عليه من فوات الوقت، متى توفرت الشروط القانونية المطلوبة **(المبحث الأول)**.

وعلى خلاف قانون الإجراءت المدنية الملغى، فإن المشرع نظم الإجراءات الواجب إتباعها لإستصدار الأوامر الإستعجالية الإدارية، كما نظم إجراءات أخرى من أجل تنفيذها، رعى من خلالها ميزة النفاذ المعجل التي تميزها.

كما منح قاضي الإستعجال الإداري، عدة سلطات لمواجهة العراقيل التي تعترض تنفيذها، فجاء بإجراءات جديدة تساهم في تفعيل الأوامر الإستعجالية، من خلال فرض الغرامة التهديدية مما يعطي مصداقية وفاعلية للأوامر الصادرة عن هذا القضاء **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: شروط الدعوى الإستعجالية الإدارية

لا يكفي إقرار القانون للحق، بل لابد أن تكون للشخص طريقة تمكنه من حماية حقه، كما يجب على صاحب الحق إثبات حقه حتى يقضى له به، كما أن وجود الحق لا يكتمل إلا إذا كان لصاحبه سلطة اللجوء إلى المحاكم للدفاع عنه،و هذا عن طريق رفع دعوى قضائية. ولا يمكن تصور رفع دعوى دون النظر إلى أطرافها، ومحلها، ومدى إحترام المواعيد.[1] لا تقبل الدعوى الإستعجالية الإدارية، إلا إذا توفرت على الشروط التي يتطلبها القانون.

العامة في **(المطلب الأول)** والخاصة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الشروط العامة للدعوى الإستعجالية الإدارية

يعتبر قضاء الإستعجال جزءا لا يتجزأ من القضاء الإداري، لذا فإن الدعوى الإستعجالية الإدارية، تخضع لنفس القواعد التي تحكم إختصاصه للنظر في الدعاو ى الموضوعية، سواء الشروط المتعلقة بالمدعى **(الفرع الأول)**، أو الشروط المتعلقة بقواعد إختصاص القضاء الإداري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمدعى

بالرجوع إلى نص المادة 13[2] من القانون 08-09 نجدها تنص على أنه: "**لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه. كما يثر تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون**".

[1]- خالدي مجيدة، (القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 21.

[2]- أنظر المادة 13 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، 2008، ص 4.

فمن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يسمِّ الدعاوى المقبولة على سبيل الحصر، إنما نص على شروط متى توفرت في أي دعوى جعلتها مقبولة وقابلة للنظر فيها وتتمثل في:

- أن يتمتع رافع الدعوى والمدعى عليه بالصفة.
- أن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة.
- أن يكون إستوفى شرط الإذن إذا كان مطلوبا.[1]

أولا: الصفة والمصلحة

1-الصفة

لم يعرّف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصفة. وعلى مستوى الفقه حدث خلاف كبير فيما خص إستقلال هذا الشرط عن شرط المصلحة، أو إعتبار الصفة وجه أو وصف من أوصاف المصلحة.

ويقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعى في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى، أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء، وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى. ولقد عرفها البعض بأنها هي الوضعية التي يحتج بها المدعى للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء. [2]

ويقصد أيضا بالصفة كشرط لرفع الدعوى صلة الأطراف بموضوعها، أي نسبة الحق أو المركز المدعى به للشخص نفسه وليس للغير، وهذا يكون في مواجهة الطرف السلبي الموجه له الطلب القضائي.[3]

فصاحب الصفة لرفع الدعوى الإستعجالية، هو صاحب المصلحة في الحق المراد حمايته بالإجراء المستعجل، أو من يقوم مقامه قانونا.[4]

---

[1]- خالدي مجيدة، المرجع السابق، ص 22.

[2]- عمار بوضياف، (المرجع في المنازعات الإدارية)، دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 266.

[3]-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 50.

[4]- سامي بن فرحات، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص16.

أما بالنسبة لبحث القاضي عن صفة الخصوم، فإنه لازم بالقدر الذي تتطلبه الدعوى الإستعجالية، من ثم يكفيأن يتثبّت من وجودها من ظاهر الأوراق دون التوغل في صميم الموضوع أو تفسير العقود، أو القرارات الإدارية للتوصل إلى تحديدها.[1]

لذا فالصفة في الدعاوى الإستعجالية تختلف عن الصفة المطلوبة في الدعاوى الموضوعية، إذ يقتصر إختصاص قاضي الإستعجال على تقدير ما إذا كانت الصفة التي يدعيها المدعى ليست محل نزاع جدّي، ليقبل أو يرفض الدعوى.[2]

فصاحب الصفة في الشخص الإعتباري هو الشخص المؤهل لتمثيله أمام القضاء، فالوزير يمثل الدولة في قطاعه، والوالي صاحب صفة بالنسبة للدعا ى الولائية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي أيضا صاحب صفة فيما خص دعاوى البلدية، ومدير المؤسسة الإدارية صاحب الصفة فيما خص دعاوى المؤسسة. [3]

2-المصلحة

يقصد بالمصلحة، المنفعة التي تعود على رافع الدعوى من لجوئه إلى القضاء، سواء كانت هذه المنفعة مادية أو معنوية، فالمصلحة هي الباعث لرفع الدعوى[4].

تكون المصلحة قائمة عندما يكون حق رافع الدعوى قد إعتدي عليه بالفعل، فيتحقق الضرر المبرر للجوء إلى قضاء الإستعجال الإداري.فالدعو ى المتعلقة بوقف قرار التعدي أو الإستلاء أو الغلق الإداري، دون مبرر من طرف الإدارة، يبرز المصلحة في الدعوى، فهنا الضرر حاصل وهو حرمان صاحب الحق في الإنتفاع بملكه أو تعطل نشاطه.[5]

إلا أن المشرع أجاز قبول الدعوى رغم أن المصلحة فيها محتملة أو غير حالة، طالما كان الغرض منها الإحتياط لدفع ضرر محدق أو لا حق، يخشى زو ال أثره عند

---

[1]- حسين طاهري، (قضاء الإستعجال فقها وقضاءا)، مدعما بالإجتهاد القضائي المقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 52.

[2]- رضية بركايل، (الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 13.

[3]- عمار بوضياف، (المرجع في المنازعات الإدارية)، المرجع السابق، ص 267.

[4]- عبد الله بوحميدة، (الوجيز في القضاء الإداري)، تنظيم عملها إختصاصه، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 176.

[5]- رضية بركايل، المرجع السابق ، ص 14.

قيام النزاع فيه[1]، وهو ما يتحقق في مجال إثبات حالة، تطبيقا للمادة 939[2] من القانون 08-09 التي تنص على انه: "**يجوز لقاضي الإستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير، بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية. يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور**".

هكذا تظهر المصلحة المحتملة في هذه المادة، في تجنب أن يؤدي فوات الوقت والإنتظار إلى حين رفع دعوى في الموضوع، إلى ضياع المعالم المراد الإثبات بها أو صيرورته عسيرا أو مستحيلا.[3]

يشترط في المصلحة سوءا كانت قائمة أو محتملة أن تكون مشروعة، أي تستند إلى حق يحميه القانون وأن تكون شخصية ومباشرة، بأن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء المستعجل، أو من يقوم مقامه.

يكون بحث القاضي عن المصلحة في نطاق الدعاوى الإستعجالية، مقتصرا على ظاهرة الأوراق والمستندات دون التوسع في البحث عن موضوعها، فإذا أدى الفحص الظاهري إلى أن المدعى ليست له مصلحة، فإنه يقضي برفض الدعوى.

يعتبر شرط المصلحة في الحقيقة دفع موضوعي يتعلق بصميم الحق المدعى به، لذا فإن القاضي يتقيد عند الحكم فيه بذات القيود التي تحد من إختصاصه، ومن حكمه في الدعوى الإستعجالية.[4]

وبالرجوع إلى نص المادة 65[1] من القانون 08-09 نجدها تنص على أنه: "**يثير القاضي تلقائيا إنعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا إنعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي**".

---

[1]- عمر بوجادي، (إختصاص القضاء الإداري في الجزائر)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 103.

[2]- أنظر المادة 939 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

[3]- عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 104.

[4]- بلاح سارة، كردوسي عليمة، (القضاء الإستعجالي الإداري)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2013-2014، ص 16.

ثانيا: الأهلية

أثار شرط الأهلية بالذات إختلافا على الفقه. فهناك من ذهب إلى القول أن شروط الدعوى تقتصر على الصفة والمصلحة.[2]

بينما كان الأمر 66-154 يتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى ينص في المادة 459[3] على الأهلية كشرط من شروط رفع الدعوى، وكانت من النظام العام، حيث كان يجوز إثارتها في المحكمة وأيّ ا كانت مرحلة الدعوى، أصبح القانون الجديد متجها إتجاه الفقه الحديث معتبرا إياها شرطا لممارسة الدعوى، وهو ما يطلق عليه إصطلاحا شرط لصحة الخصومة.[4]

إن الحديث عن الأهلية كشرط من شروط الدعوى يفرض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي، ولما كانت المنازعات الإدارية في كثير من الحالات تجمع من حيث أطرافها شخص طبيعي وآخر معنوي إقتضى الأمر التطرق لأهلية كل من الشخص الطبيعي والمعنوي.

1- أهلية الشخص الطبيعي

يشترط قانونا لممارسة حق التقاضي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي أن يتمتع رافع الدعوى بالرشد المدني أي بلوغه سن 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني وأن يتمتع بقواه العقلية وأن يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه. وعليه يستبعد من أن يكون طرفا في الدعوى عموما كل من المجنون والمعتوه والمحجور عليه.

---

[1]- أنظر المادة 65 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

[2]- عمار بوضياف، (المرجع في المنازعات الإدارية)، المرجع السابق، ص 274.

[3]- أنظر المادة 495 من الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، عدد 47، 1966، (ملغى بموجب القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره).

[4]- خالدي مجيدة، المرجع السابق، ص 30-31.

2- أهلية الشخص المعنوي

إن الأشخاص الإعتبارية كثيرة ومتنوعة وعلى كثرتها يمكن تصنيفها إلى قسمين أشخاص إعتبارية خاصة وأشخاص إعتبارية عامة.

أ. **الأشخاص الإعتبارية الخاصة:** ويدخل تحت هذا الوصف الشركات الخاصة والمقاولات والجمعيات والداواوين والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتمثل كل هذه الجهات أمام القضاء عن طريق نائبها القانوني.

ب. الأشخاص الإعتبارية العامة:

- **الدولة:** أهلية الدولة كما عبر عنها الدكتور عياض بن عاشور مسألة دستورية وهي أهلية مستمرة رغم تبديل الأنظمة والحكومات والدساتير، وبالتالي تملك أهلية التقاضي.[1]
- **الولاية:** الشخصية الإعتبارية للولاية ثابتة بموجب المادة 49 معدلة[2] من القانون المدني وثابتة أيضا بموجب المادة الأولى[3] من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.
- **البلدية:** الشخصية الإعتبارية للبلدية ثابتة بموجب المادة 49 معدلة[4] من القانون المدني. وثابتة بموجب المادة الأولى[5] من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.
- **المؤسسة العمومية ذات الطابع الإدارية:** الشخصية الإعتبارية للمؤسسة العمومية ثابتة بموجب المادة 49 معدلة[6] من القانون المدني.

وبالرجوع للمادة 828[7] من القانون رقم 08-09 نجدها حددت الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية حيث نصت على أنه: "**مع مراعاة النصوص الخاصة،**

---

[1]- عمار بوضياف، (المرجع في المنازعات الإدارية)، المرجع السابق، ص 274.

[2]- أنظر المادة 49 من الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3]- أنظر المادة 01 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، 2012، ص 8.

[4]- أنظر المادة 49 من الأمر رقم 75-85، السابق ذكره.

[5]- أنظر المادة 01 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، 2011، ص 7.

[6]- أنظر المادة 49 من الأمر رقم 75-85، السابق ذكره.

[7]- أنظر المادة 828 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

عندما تكون الدولة او الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعى أو مدعى عليه، تتمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية".

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بقواعد إختصاص القضاء الإداري

تخضع الدعوى الإستعجالية الإدارية، لنفس القواعد التي تحكم إختصاص القضاء الإداري للنظر في الدعاوى الموضوعية، منه لا يجوز للقاضي أن يأمر بتدبير من التدابير الإستعجالية في منازعة تخرج عن نطاق قواعد الإختصاص النوعي **(أولا)**، أو قواعد الإختصاص الإقليمي التي تحكم القضاء الإداري **(ثانيا)**.

أولا: قواعد الإختصاص النوعي

إتجه المشرع الجزائري لتحديد معيار الإختصاص القضائي، إلى الأخذ بالمعيار العضوي، وذلك بالنظر لأطراف الخصومة لا لموضوعها، وهو ما كرسه سابقا في إطار المادة (07)[1] من قانون الإجراءات المدنية الملغى، وما أكدته المادة (800)[2] من القانون 08-09 التي تنص على أنه: "**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الو لاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها**".

على هذا الأساس تكون للمحاكم الإدارية، الولاية العامة للفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية، إذا كانت الدولة أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[3].

---

[1]- أنظر المادة 07 من الأمر رقم 66-154، السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 800 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

[3]- أنظر المادة 01 الفقرة الأولى من القانون رقم 98-02 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، 1988، على أنه: "**تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.**"

إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أضاف طرفا آخرا يصلح ليكون طرفا في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، ألا وهي المصلحة غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية[1]، وكان يفترض وفق هذه المعطيات، أن يختص بالنظر في منازعاتها مجلس الدولة دون المحاكم الإدارية، لكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أسند إختصاص الفصل في منازعاتها للمحاكم الإدارية، رغما عن كل الإشكالات القانونية التي تترتب عن ذلك، والمتعلقة أساس بإجراءات رفع الدعوى.[2]

أما بالنسبة لمجلس الدولة، فقد نصت المادة 09[3] على إختصاصه بدعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وكذا القضايا المخولة له بموجب القوانين الخاصة[4]، ولم تتطرق لإختصاصه عند فصله في القضايا الإستعجالية. أما المادة 10 منه فتنص على إختصاصه بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.[5]

ترد على المعيار العضوي إستثناءات، سواءا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي القوانين الخاصة، لذا كل ما لا يدخل في إختصاص القضاء الإداري بشكل عام، يخرج بالتبعية عن إختصاص قاضي الإستعجال لديه.[6]

---

[1]– أنظر المادة 801 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[2]– عمار بوضياف، (قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد)، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 24، 2010، ص 84.

[3]– أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 98–01 مؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، 1998، معدل بالقانون العضوي رقم 11–13 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، ج ر عدد 43، 2011.

[4]– أنظر المادة 901 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره، على أنه: "**يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية. كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة**".

[5]– أنظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 98–01، السابق ذكره.

[6]– أنظر المادة 802 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

ثانيا: قواعد الإختصاص الإقليمي

يقصد بقواعد الإختصاص الإقليمي، مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إختصاص المحاكم الإدارية على أساس جغرافي[1]، إذ يمارس قاضي الإستعجال الإداري إختصاصاته في إطار المحكمة الإدارية التي ينتمي إليها، منه فإختصاصه الإقليمي الذي يخوله النظر في النزاع الإستعجالي، غير مختلف عن إختصاص قاضي الموضوع إقليميا.[2]

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[3]، نجده حدد الإختصاص الإقليمي حسب التقسيم الإداري للدولة، فتم رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني، وتم تحديد إختصاص كل محكمة إدارية بالولاية التي تتبعها، ما يتلائم وفكرة تقريب العدالة من المواطن[4]، أما في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتنص المادة 803[5] منه على أن: "**يتحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون**".

بالعودة لنص المادة 37[6] يتضح أن المشرع إعتمد على قاعدة **موطن المدعى عليه** لتحديد الإختصاص الإقليمي، إذ تنص على ما يلي: "**يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة إختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون خلاف ذلك**".

---

[1]- رشيد مخلوفي، (قانون المنازعات الإدارية) تنظيم وإختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 373.

[2]- حسين فريجة، (الإستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري)، إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، عدد 26، 2003، ص 18.

[3]- المرسوم تنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، المعدل والمتمم.

[4]- عمار بوضياف، (دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، دار الجسور، عنابة، 2009، ص 148.

[5]- أنظر المادة 803 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

[6]- أنظر المادة 37 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

وفي حالة تعدد المدعى عليه، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي **يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم.**

هذا كقاعدة عامة تم إيراد إستثناءات عليها، حيث إعتمد المشرع قواعد أخرى من غير قاعدة موطن المدعى عليه، إذ تنص المادة 804 على أنه: "**خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:**

1-في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،

2-في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،

3-في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي تقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،

4-في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان التعيين،

5-في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تقديم الخدمات،

6-في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي تقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به،

7-في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي تقع في دائرة إختصاصها مكان وقوع الفعل الضار،

8-في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال"[1].

[1]- أنظر المادتين 804 و825 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

تعتبر قواعد الإختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام، لذا يجوز إثارة الدفع بعدم الإختصاص من أحد الخصوم، في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجب إثارته تلقائيا من طرف قاضي الإستعجال الإداري[1].

المطلب الثاني: الشروط الخاصة للدعوى الإستعجالية الإدارية

إضافة إلى ضرورة توفر الدعوى الإستعجالية على شروط قبول الدعوى وعلى شروط العريضة، فإنه يتعين توفر شروط معينة ليحكم القاضي بالتدبير الإستعجالي المناسب، وهي الشروط التي إذا تخلفت حكم القاضي برفض دعوى الإستعجال[2]، فينعقد الإختصاص لقاضي الإستعجال الإداري، كلما توفر شرط الإستعجال في الدعوى المرفوعة أمامه **(الفرع الأول)**، ثم يجب أن تنحصر على إتخاذ تدبير وقتي لا يمس بأصل الحق، تحت طائلة عدم قبول الدعوى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شرط الإستعجال

الإستعجال هو شرط أساسي لإنعقاد الإختصاص للقضاء المستعجل مدنيا كان أو إداريا[3].

ويعتبر مستعجلا كل ما لا يقبل تأجيله ويعرف الإستعجال لغة بأنه مأخوذ من عجل، عجلا، وعجلة وهو السرعة وضد البطء وا ٍستعجله هو بمعنى إستحثه وأمره أن يعدل سبقه وتقديمه، وقد اشارت المواد 920، 921، 924[4]، من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى **حالة الإستعجال** دون أن تعرفها تاركة المجال مفتوح للإجتهاد القضائي ليحدد مفهوم الإستعجال حالة بحالة حيث لم يتسقر القضاء الإداري في الجزائر على تحديد معالم واضحة لعنصر الإستعجال. وفي الحقيقة أن أية محاولة من المشرع لتعريف حالة الإستعجال أو صياغة قائمة حصريا ما يعني

---

[1]- خالدي مجيدة، المرجع السابق، ص 31.

[2]- نفس المرجع، ص 32.

[3]- الغوثي بن ملحة، (القضاء المستعجل وتطبقاته في النظام القضائي الجزائري)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 09.

[4]- أنظر المواد 920 و921 و924 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

تقييد القاضي لإن القاضي هو أقرب لمعاينة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ أن يحصر جميع حالات الإستعجال.[1]

وبالرجوع إلى بعض التعريفات الفقهية التي تطرقت لمفهوم الإستعجال حيث عرفها كل فقيه حسب متطلباته والزاوية التي يرى من خلالها مفهوم الإستعجال.

فهناك من أخلط بين الإستعجال والضرورة فكتب على أنه: الإستعجال هو الضرورة التي لا تحتمل التأخير أو أنه الخطأ المباشر الذي لا يمكن في إتقاؤه رفع الدعوى عن طريق الإجراءات ولو مع التقصير في المواعيد.[2]

وهناك من ربط عنصر الإستعجال بعناصر التأخير فقال: "حالة الإستعجال تكون قائمة كلما ينتج عن التأخير في الفصل في النزاع ضررا لأحد الأطراف "وهو الحالة التي لا تحتمل أي تأخير وأيد هذا التعريف محمد حامد فهمي فقال: "الإستعجال يوجد في كل حالة يؤدي فيها التأخير في الإجراءات المؤقتة إلى فوات المصلحة وضياع الحق فضلا عن زوال المعالم"، وهذا التعريف اخذ عليه من طرف الفقه لأنه لم يتم تحديد مدة وخطورة هذا التأخير.[3]

وهناك من ربط مفهوم الإستعجال بالضرر حيث يبين أن الضرر المبرر للحكم بوقف التنفيذ من جانب القضاء الإداري يستلزم أن يكون مما يصعب إصلاحه، أو يكون على الأقل ضررا جسيما.[4]

من خلال ما سبق من تعريفات نستخلص انه يصعب على أي فقيه وضع تعريف جامع مانع لمفهوم الإستعجال بدأ الثابت أو المطلق وإنما تتغير حالته بتغير الظروف الزمانية والمكانية في ظل ما يشهده المجتمع من تطورات في مجالات مختلفة وفي أوساط وأوقات مختلفة ونكون بصدد حالة إستعجال كلما كنا بصدد حالة أو وضعية إستثنائية بحيث يتطلب مواجهتها بإجراء أو تدبير سريع وفعال ونكون كذلك بصدد الإستعجال كلما

---

[1]– مسعود شيهوب، ا(لمبادئ العامة للمنازعات الإدارية)، نظرية الإختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص136.

[2]– الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 10.

[3]– بلاح سارة، كردوسي عليمة، المرجع السابق، ص 31.

[4]– عبد الغني بسيوني عبد الله، (وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 104.

تطلب الأمر إتخاذ تدبير سريع قصد تفادي حدوث وضعية ضارة أو قصد الحفاظ على وضعية في طريق الإندثار.[1]

وفي مفهوم المحكمة العليا فهنا نكون بصدد أو أمام حالة إستعجال كلما كنا أمام حالة يستحيل حلها فيما بعد، وكذا نكون أمام حالة إستعجال كلما كنا بصدد الإجراءات المتعلقة بهدم المباني الآيلة للسقوط وعلى العكس لا وجود لحالة إستعجال في مفهوم المحكمة العليا كلما كانت المدة الفاصلة بين الوقائع وبين تاريخ رفع الدعوى طويلة وهكذا فلا وجود لحالة إستعجال طالما أن الطاعن لم يلجأ إلى القضاء بدعوى استعجالية إلا بعد مرور سنوات من صدور القرار المطلوب وقف تنفيذه حيث أنه من الرغم أنه ليس من شروط الدعوى الإستعجالية ميعاد معين ولكن منطقيا يجب ألا تتجاوز ميعاد دعوى الموضوع كحد أقصىوا ٍلا فإن ذلك يعني عدم وجود حالة إستعجال.[2]

أولا: وقت تقدير عنصر الاستعجال

مبدئيا يعتد بقيام عنصر الإستعجال وقت رفع الدعوى أمام قاضي الدرجة الأولى، ولكن قد تقع الحالة التي كان فيها عنصر الإستعجال قائما منذ رفع الدعوى ثم زال أثناء سير الخصومة أو عند طرح القضية أمام قضاة الإستئناف.

فهل يجب التصريح بعدم الإختصاص لإنتفاء عنصر الإستعجال؟ أم أنه يجب نظر مسألة توفر عنصر الإستعجال وقت الفصل في الدعوى؟

المسألة محل جدال فقهي، فهنا رأي يذهب إلى القول أن العبرة في توفر وتحقق الإستعجال هي في قيامه وقت رفع الدعوى،والرأي الآخر فيرى بأنه متى فقدت القضية عنصر الإستعجال في أي مرحلة من مراحل الخصومة وجب التصريح بعدم الاختصاص، والرأي الغالب والذي نؤيده هو الرأي الثاني الذي يقول بأنه يجب أن تستمر حالة الإستعجال من وقت رفع الدعوى إلى صدور الحكم، فإذا إفتقدت الدعوى عنصر الإستعجال قبل الفصل فيها سواء أمام المحكمة الإبتدائية أو الإستئنافية يجب التصريح عدم الاختصاص، وذلك لأن القضاء المستعجل ليس قضاءا موضوعيا بل هو قضاء

---

[1]– لحسن بن شيخ آث ملويا، (المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 77.

[2]– مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 138.

إستثنائي يلجأ إليه فقط في الأحوال التي يكون فيها عنصر الإستعجال قائما،وإذا حدث العكس أي أن الدعوى رفعت في غياب الإستعجال ثم أثناء نظرها أصبح الإستعجال متوفرا. [1]

فهل يقضي القاضي في هذه الحالة بعدم الإختصاص طبقا للقاعدة التي مفادها أن الإختصاص يحدد وقت رفع الدعوى؟ أم أن قاضي الأمور المستعجلة يصبح عندئذ مختصا للنظر والفصل فيها؟

الرأي الأرجح يقبل إختصاص قاضي الأمور المستعجلة إذا ثبت له قيام ركن الإستعجال أثناء نظره في الدعوى حتىوإن كان هذا الركن منتفيا أثناء رفعها.

ثانيا: الطبيعة القانونية لحالة الاستعجال

إن من الضروري جدا من الناحية القانونية معرفة طبيعة عنصر الإستعجال والإجابة عن التساؤل التالي: هل فكرة الإستعجال متصلة بالواقع أم بالقانون؟ أم هي مسألة واقعية خاضعة فقط للسلطة التقديرية لقضاة الدرجة الأولى وبالتالي ليس لمجلس الدولة سلطة الرقابة على أعمالهم في مجال تقدير الإستعجال؟ أو هي مسألة قانونية؟ مثلما ذهب إليها **فاسور** "عندما يأخذ القاضي عنصر الإستعجال بعين الإعتبار فهو يقوم بتكييف قانوني وهذا التكييف قد يخضع لرقابة محكمة النقض"،وإن المحكمة العليا تعتبر الإستعجال كفكرة متصلة بالواقع ولذا فإنها تترك لقضاة الموضوع السلطة التقديرية للتعامل مع عنصر الإستعجال، وتم تكريس هذا المبدأ في عدة مناسبات ويرج الأستاذ غوثي بن منحة تمسك المحكمة العليا بالموقف الذي يعتبر عنصر الإستعجال كفكرة واقعية إلى سببين:

1-إن فكرة الإستعجال هي غير محددة وبالتالي يصعب وضع تعريف واضح لها، ولذا يترك الأمر لقاضي الموضوع للتعامل معها حسب سلطته التقديرية.

2-إن المحكمة العليا لا تريد ممارسة رقابتها بإستمرار على أوامر قضاة الموضوع خوفا من تضييق مجال القضاء المستعجلوبالر غم من ذلك فإن إجتهاد المحكمة

[1]- محمد براهيمي، (القضاء المستعجل)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 96.

العليا يتجه نحو ممارسة رقابة بصفة غير مباشرة على تعامل القضاة مع عنصر الإستعجال.[1]

وخلاصة القول أن الإجتهاد القضائي في الجزائر يعتبر فكرة الإستعجال من مسائل الواقع تدخل في السلطة التقديرية لقاضي الأمور المستعجلة ولكن هذا لا يعني أن هذا القاضي معفى من تسبيب حكمه إذ يبقى ملزما تحت رقابة المحكمة العليا بإستخراج الظروف وتبيان العناصر التي ركز عليها قضاؤه بشأن توفر عنصر الإستعجالوا ٍلا تعرض حكمه للبطلان لإنعدام الأسباب.[2]

الفرع الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق

يعتبر مبدأ عدم المساس بأصل الحق من الشروط الأساسية للدعوى الإستعجالية، ذلك أن الهدف من اللجوء إلى هذا القضاء، هو إتخاذ تحفظية مؤقتة إلى غاية الفصل في أصل النزاع أما قضاء الموضوع.[3]

ورد هذا الشرط صراحة ضمن المادة 918[4] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على ما يلي: "**يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة. لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال.**"

ولعل الصعوبة التي تعترض القاضي هو معرفة ما إذا كان الامر الإستعجالي المطلوب يمس أو لا يمس أصل الحق، حيث لم يقدم المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى، تعريفا لأصل الحق الذي يمتنع قاضي الإستعجال الإداري المساس بهن تاركا ذلك للفقه **(أولا)** والقضاء **(ثانيا)**.

---

[1]– الغوثي ملحة، المرجع السابق، ص 16–17.

[2]– بلاح سارة، كردوسي عليمة، المرجع السابق، ص 36.

[3]– لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 89.

[4]– أنظر المادة 918 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

أولا: التعاريف الفقهية لشرط عدم المساس بأصل الحق

تعددت الآراء الفقهية في تحديد معنى المساس بأصل الحق، فعرفه **رمضان جمال كامل** أنه: "كل ما يتعلق بالحق وجودا وعدما، فيدخل في ذلك من يمس صحته أو يؤثر في كيانه، أو في الآثار القانونية التي رتبها لها القانون، أو التي قصدها المتعاقدان".[1]

كما عرفه **معوض عبد التواب** كمايلي: "المقصود بأصل الحق الذي يمتنع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به، هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق وا لتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والإلتزامات بالتفسير والتأويل، الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهم.

كما ليس له أن يغير أو يعدل من المركز القانوني لأحد الطرفين، أو أن يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع، أويؤسس قضاؤه في الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق، أوأن يتعرض إلى قيمة المستندات المقدمة من أحد الطرفين، أويقضي فيها بالصحة أوالبطلان، أو يأمر بإتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أوندب خبير، أوا ستجواب الخصوم، أو سماع شهود، أو توجيه يمين حاسمة لإثبات أصل الحق، بل يتعين عليه أن يترك جوهر الحق سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع المختص دون غيره".[2]

وهو ما تم إعتماده في المراجع القانونية لتعريف شرط عدم المساس بأصل الحق.

ففهي حالة رفع دعوى بطلبات موضوعية، فإنها تخرج عن إختصاصها قضاء الإستعجال، كأن ترفع بطلب تثبيت ملكية، أوطلب فسخ عقد أوصحته أو بطلانه...إلخ[3].

وكذلك إذا رفعت دعوى بطلب إجراء وقتي في ظاهرها، ولكنها إنطوت في جوهرها على مساس بأصل الحق، فإن القاضي يقضي برفض الطلب لعدم التأسيس[1].

---

[1]– رمضان جمال كامل، (شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية علما وعملا)، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 1999. ص 191.

[2]– معوض عبد التواب، (الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ)، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط3، 1995، ص 106.

[3]– يوسف دلاندة، (الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد)، دارهومة، 2009، ص 149.

ثانيا: التعاريف القضائية لشرط عدم المساس بأصل الحق

ورد تعريف لأصل الحق في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1985/12/18[2]، وهو نفس التعريف الفقهي الذي قدمه معوض التواب السالف ذكره.

يختلف أصل الحق الذي يمتنع القاضي المساس به، بإختلاف وقائع القضية، هكذا قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا في قرار لها بتاريخ 1990/06/16، بأن الخبير المعين من طرف قاضي الإستعجال قصد معاينة الأضرار، يكون قد مس بالموضوع عندما تطرق لتعويض، فجاء في حيثيات قراره ما يلي: "حيث أن الخبير هنا بدل أن يثبت حالة الضرر المدعى به من طرف المدعى، تطرق إلى موضوع التعويض الذي يمس حقوق الاطراف، فيكون بذلك قد تجاوز المهمة المنوطة له بحكم الأمر الإستعجالي...".[3]

وفي قرار آخر صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/07/19، أيد فيه الامر الإستعجالي المستانف، في قضية ولد قويدر محمد ضد مديرية أملاك الدولة لولاية البليدة، إذ أن السيد (ق.م) إستانف أمرا إستعجاليا صادرا عن رئيس مجلس قضاء البليدة، الذي أمره بهدم البناية التي شيدها بدون رخصة بناء، وكذا إعادة الأمكنة إلى حالتها، فجاء في حيثيات القرار ما يلي: "حيث أن مشكل الملكية لا يمكن الفصل فيه من طرف القاضي الإستعجالي، لأن المسألة تتعلق بنقطة تمس الموضوع، والتي يبقى القاضي الإستعجالي غير مختص للفصل فيها طبقا للمادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

حيث بالتالي لا نزاع في كون المستأنف قد شيد حائطا بدون رخصة بناء، وفي هذه الحالة فإن القاضي الإستعجالي مختص بالأمر بهدم البناية المشيدة بطريقة غير

---

[1]– أنظر المادة 924 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره، "**عندما لا يتوفر الإستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الإستعجال هذا الطلب بأمر مسبب**".

[2]– عبد الغني بلعابد، (الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 46.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 66930، مؤرخ في 1990/06/16، قضية: (س.إ) ضد (بلدية باتنة)، المجلة القضائية، عدد 03، 1992، ص 170–173.

قانونية". بينما الدفوع المقدمة من المستأنف غير مؤسسة، كون النزاع لا يتعلق بحق الملكية والذي لا يختص به قاضي الإستعجال لمساسه بأصل الحق. [1]

وفي الأخير، وا ٍن كان قاضي الإستعجال ممنوعا من المساس بأصل الحق، فإن هذا لا يعني حرمانه مطلقا من ان يفحص موضوع النزاع، كونه في كثير من الحالات لا يستطيع إتخاذ الإجراء الوقتي المطلوب منه، إلا إذا تناول بنفسه تقدير موضوع النزاع، على أن لا يكون الغرض من ذلك حسم النزاع بين الطرفين، وا ٍنما لمعرفة أي من الطرفين أجدر بالحماية الوقتية العاجلة[2].

[1]– لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 165.

[2]– رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص 193.

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية

أحدث المشرع الجزائري تطورا ملحوظا فيما يخص إجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية، حيث إقتضت الضرورة تنظيم إجراءات إستثنائية، تتميز عن الإجراءات العادية بالإختصار في الآجال والمواعيد، والسرعة في إصدار الأوامر الإستعجالية الإدارية، وهذا ما سندرسه تحت عنوان إجر اءات الرفع والفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية **(المطلب الأول)**.

لكن تبقى مسألة قابلية الأوامر الإستعجالية الإدارية لطرق الطعن، من المسائل التي تثير الغموض، مما يقتضي علينا دراستها تحت عنوان إجراءات الطعن والتنفيذ في الدعوى الإستعجالية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إجراءات الرفع والفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية

أولى المشرع إهتماما كبيرا بإجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية، فخصص عددا معتبرا من المواد (923 إلى 935) في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أبرز من خلالها خصوصيتها، سواء من خلال إجراءات ر فع الدعوى **(المطلب الأول)**، أو من خلال الفصل فيها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية

يرجع تحديد طريقة رفع الدعوى، التي يطالب بها حماية الحق، وا ِتخاذ التدابير الإستعجالية، لطبيعة الخطر المحدق بالحق، فقد ترفع بموجب عريضة إفتتاحية في إطار دعوى إستعجالية، أو إختيار الدعوى الإستعجالية من ساعة إلى ساعة، أو قد تتم المطالبة في إطار إصدار أمر على عريضة، وكل طريقة تولد آثار إجرائية مختلفة[1].

أولا: رفع الدعوى الإستعجالية بموجب عريضة إفتتاحية

ترفع الدعوى الإستعجالية الإدارية في الحالات البسيطة، طبقا للأوضاع المقررة بصفة عامة لرفع الدعاوى أمام قضاء الموضوع.

[1]– حياة جبار، (تطور قضاء الإستعجال الإداري على ضوء القانون رقم 08-09)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011، ص 81.

إذ ترفع بموجب عريضة إفتتاحية، موقعة من محام تحت طائلة عدم قبول طبقا للمادة 815[1]، تتضمن البيانات المنصوص عليها ضمن المادة **15**[2] كما يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى إستصدار تدابير إستعجالية، عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية طبقا للمادة **925**[3].

وا ٍذا كانت تهدف إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، فترفق تحت طائلة عدم قبول، بنسخة من عريضة دعوىالموضو ع[4].

تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، في أيام وساعات عمل المحكمة، مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[5]، وتقيد بسجل خاص يمسك بأمانة الضبط، ويسلم أمين الضبط للمدعى وصلا يثبت إيداع العريضة طبقا للمادة 823 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: رفع الدعوى الإستعجالية من ساعة إلى ساعة

قد تكون الدعوى أكثر إستعجالا من دعوى إلى أخرى، حسب ظروف كل قضية، مما يقتضى إتباع إجراءات أكثر سرعة لرفع الدعوى، إذ لم يتم النص على هذا النوع من الدعاوى أمام القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى.

إلا أن التطبيق العملي إفترض وجود حالة إستعجال قصوى، تسمح برفع دعوى إستعجالية ينظر فيها من ساعة إلى ساعة أو رفضها، فتعرض على القاضي، الذي ترجع له السلطة التقديرية لتقرير حالة الإستعجال من ساعة إلى ساعة أو رفضها، وفي حالة قبولها يأمر بتسجيلهاوا ٍخطار الأطراف على الفور، ليتم الفصل في الطلب في أقصر الآجال.

---

[1]- أنظر المادة 815 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره، "**مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام**".

[2]- أنظر المادة 15 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

[3]- أنظر المادة 925 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

[4]- أنظر المادة 826 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

[5]- أنظر المادة 821 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

ونظرا لعدم قابلية الطلب لأي تأخير، فإنه يجوز تقديمه حتى خارج ساعات وأيام العمل بمقر الجهة القضائية.

لكن بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تطرق المشرع لحالة الإستعجال القصوى في المجال الإداري، ولم يحدد إجراءات النظر فيها من ساعة إلى ساعة[1].

بل أكثر من ذلك، تم النص على أن الفصل فيها يكون بموجب **أمر على عريضة**، فهذا الأخير كإجراء، يفيد الحالات التي تتم دون حضور الخصم أصلا، لأن حالة الإستعجال القصوى كما أُستعملت في قضاء الإستعجال العادي، تفيد الدعوى الإستعجالية من ساعة إلى ساعة[2].

لكن بالرجوع على نص المادة 929[3]، نستنبط حالة لرفع الدعوى الإستعجالية من ساعة إلى ساعة حيث تنص على أنه: "**عندما يخطر قاضي الإستعجال بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادة 919 أو المادة 920 أعلاه، يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق**". تتعلق المادتين 919 و920، بوقف تنفيذ القرارات الإدارية نظرا لوجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعيتها، والأمر بمختلف التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة، أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية.

ثالثا: رفع الدعوى الإستعجالية في إطار إصدار أمر على عريضة

ترفع الدعوى الإستعجالية الرامية الى إصدار أمر على عريضة، بموجب عريضة بسيطة **تقدم مباشرة إلى رئيس المحكمة الإدارية**، الذي يأمر في ذيلها عند إقتناعه، بالقيام بإجراء قانوني معين دون سماع أقوال الخصوم.

---

[1]– أنظر المادة 921 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره، "**في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق. وفي حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه**".

[2]– أنظر المادة 302 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[3]– أنظر المادة 929 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

لذا يعتبر هذا الإجراء من الأعمال الولائية للقاضي[1]، فهي تصدر دون أن يكون ثمة طلب حقيقي و دون نزاع بين الأطراف.

وهو الحال في مجال المطالبة بتعيين خبير ليقوم بإثبات حالة الوقائع المادية، التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية طبقا للمادة 939، على أن المادة أقرت إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور.

بينما إذا تجاوز موضوع الخبرة مجرد إثبات وقائع مادية، فيتعين تطبيق المادة 940 التي تتطلب عريضة إفتتاحيةوإجراءات وجاهية وأمر إستعجالي.

في الأخير، إن تحديد أنواع الأوامر الإستعجالية الإدارية مرتبط بطريقة رفع الدعوى، فنجد "**الأوامر الإستعجالية الإدارية**"، و"**الأوامر الإستعجالية من ساعة إلى ساعة**"، و"**الأوامر على عريضة**".[2]

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية

حدد المشرع إجراءات الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية، خلافا لما كان عليه الوضع في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، فتخضع لإجراءات التحقيق مثلها مثل الدعاوى الموضوعية **(أولا)**.

ليتم الحكم فيها من طرف التشكيلة الجماعية الفاصلة في الموضوع، لتنتهي الدعوى بصدور أوامر تختلف حجيتها من على أطراف الخصومة وقاضي الإستعجال، ثم على الغير وقاضي الموضوع، على أن إجراءات الفصل فيها تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن الدعاوى الموضوعية **(ثانيا)**.

أولا: التحقيق في الدعوى الإستعجالية الإدارية

يشرف القاضي المقرر على إجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية على غرار الدعاوى الموضوعية، فبعد التبليغ الرسمي لعريضة إفتتاح الدعوى عن طريق المحضر القضائي إلى المدعى عليهم، تمنح المحكمة للخصوم آجال قصيرة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم.

---

[1]– مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 176.

[2]– حياة جبار، المرجع السابق، ص 94.

تقدر هذه الآجال بأسبوع وأربعة (04) أيام أو أربعة وعشرين (24) ساعة[1]، ويجب إحترام هذه الآجال بصرامة، وإلا إستغني عنها بدون إعذار من طرف المحكمة نظرا للطابع الإستعجالي للقضية[2].

تودع المذكرات والوثائق المقدمة من طرف الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية[3]، يجوز للقاضي أثناء سير الخصومة وقبل الفصل فيها، أن يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقق التي يراها مناسبة، كالخبرة والإنتقال والمعاينة وإستدعاء الخصوم شخصيا، بغرض إتخاذ قراره النهائي في الدعوى.

ويجوز له طلب حضور أعوان الإدارة وسماعهم، على هذا الأساس يسعى قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى معاملة الإدارة بنوع من الصرامة، لحملها على أن تكون أكثر حضور في الخصومة، بأن ّ ر ُخ ِّص للقاضي توجيه أوامر لها لتسليم القرار موضوع الطعن طبقا للمادة 819 وإيداع مذكرة جوابية، ورتب على عدم الإستجابة لهذه الأوامر نتائج[4].

تعتبر القضية مهيأة للفصل فيها بمجرد إستكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 926، والتأكد من إستدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة[5].

يخطر الخصوم بتاريخ الجلسة التي ينادي فيها على القضية من قبل أمانة الضبط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وفي حالة الإستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم طبقا للمادة 876، كما تمنح آجال قصيرة لمحافظة الدولة لتقديم إلتماساته.[6]

---

[1]– أنظر المادة 929 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره، **عندما يخطر قاضي الإستعجال بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادة 919 أو المادة 920 أعلاه، يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق**".

[2]– أنظر المادة 928 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[3]– أنظر المادة 838 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[4]– بشير شاوش، (المركز الجديد للسلطة الإدارية في المنازعات الإدارية)، ملتقى التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة وهران، أيام 20 و21 جانفي 2009، ص 42.

[5]– أنظر المادة 930 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[6]– لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 142.

يجوز للقاضي أثناء الجلسة، ما لم يقرر قاضي الإستعجال تأجيل إختتامه إلى تاريخ لاَحق، ويخطر به الخصوم بكل الوسائل.

وفي الحالة الأخيرة يجوز أن توجه المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة، وقبل إختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين عن طريق محضر قضائي، بشرط أن يقدم الخصم المعني الدليل عما قام به أمام القاضي، كما يمكن فتح تحقيق جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى طبقا للمادة 931 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لا تخضع الحالات التي يفصل فيها القاضي بموجب أمر على عريضة لإجراءات التحقيق، ففي هذه الحالة يبلغ المدعى عليه المحتمل أو ممثله القانوني بعريضة طلب التدبير الإستعجالي[1]، ولا يحق له الرد عليها كون ذلك يتم في غيابه.

لذلك لا توجد إجراءات تحقيق بالمفهوم القانوني البحت، بل أن القاضي يصدر أمر على عريضة، إما برفض الطلب او الإستجابة له.

ثانيا: الحكم في الدعوى الإستعجالية الإدارية

تنص المادة 917[2] على أنه: "**يفصل في مادة الإستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع**". فقد وحد المشرع التشكيلة الفاصلة في الإستعجال والموضوع، إذ أصبحت التشكيلة الفاصلة في الدعوى الإستعجالية نفسها لها سلطة الفصل في الدعوى الموضوعية.

إلا أن قضاء الإستعجال بإعتباره قضاءا إستثنائيا يهدف إلى دفع الخطر الداهم، الذي يلزم بسرعة الفصل في الدعوى، فإن التشكيلة الجماعية قد تؤثر على هذه الخاصية من جهة، ومن جهة أخرى قد تؤثر على حياد القاضي عند فصلة في الموضوع.

كرس المشرع من خلال المادة 923[3]، المبادئ العامة التي تنظم إجراءات سير الدعوى الإستعجالية. ويعتبر مبدأ الوجاهية في الإجراءات بشكل عام ضمانة من

---

[1]– أنظر المادة 939 الفقرة 2 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره، "**يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور**".

[2]– أنظر المادة 917 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[3]– أنظر المادة 923 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره، "**يفصل قاضي الإستعجال وفقا لإجراءات وجاهية، كتابية شفوية**".

ضمانات حقوق الدفاع، لذا يفترض أن يتم تبليغ الخصم بكل الإجراءات التي تتم في الدعوى، كما يجب إطلاعه على كل الوثائق والأوراق والمستندات المرفقة بالدعوى والمقدمة للمحكمة[1].

ولا يستطيع القاضي الفصل على أساس مستند لم يتيسر لأحد الطرفين فرصة الإطلاع عليه[2]، لكن ترد على هذا المبدأ إستثناءات، في الحالات التي يفصل فيها القاضي بموجب أمر على عريضة، وهي حالات الإستعجال القصوى التي لا تحتمل أي تأخير، أو الحالات البسيطة كتعيين خبير لإجراءخبر ة.

فعندما يخطر القاضي بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادتين 919، 920 يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق طبقا للمادة 929، كما تمنح للخصوم آجال قصيرة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم، ويجب إحترام هذه الآجال بصرامة، وإلا تم الإستغناء عنها دون إعذار طبقا للمادة 928 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وأجازت المادة 876 الفقرة 2 تقليص الآجال التي يتم بموجبها إخطار الخصوم بالجلسة التي ينادي فيها على القضية، إلى يومين (02) بأمر من رئيس التشكيلة.

قيد القاضي في بعض الحالات الأخرى بآجال معينة للنظر في الدعوى، وهو الحال في حالة الإستعجال لحماية الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة، أين يفصل القاضي في أجل ثمان وأربعين (48) من تاريخ تسجيل الطلب.

وحدد المشرع أجل عشرين (20) يوما من تاريخ إخطار المحكمة الإدارية بإتخاذ التدابير في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة، التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات العمومية.[3]

---

[1]– رضية بركايل، المرجع السابق، ص 48.

[2]– أنظر المادة 3 الفقرات 2 و3 و4 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره، "**يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم.**

يلتزم الخصوم والقاضي بمبدا الوجاهية.تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة."

[3]– رضية بركايل، المرجع السابق، ص 49–50.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن والتنفيذ في الدعوى

تعتبر الأوامر الإستعجالية النتيجة النهائية للدعوى الإستعجالية الإدارية. إلا أن إمكانية الطعن أو عدمه في هذه الأوامر يثير عدة تساؤلات، مما يقضي علينا دراسته **(الفرع الأول)**، ومتى يتم ذلك فيجب القيام بإجراءات أخرى من أجل تنفيذ هذه الأوامر **(الفرع الثاني)**.

الفر ع الأول: إجراءات الطعن فيالأحكام و الأوامر الإستعجالية الإدارية

إن طرق الطعن عامة، إما أن تكون عادية لم يحصر القانون أسبابها، أو غير عادية حدد المشرع لكل منها أسبابا معينة، فلا يتم الطعن إلإناء ً عليها، لذا سنتطرق لقابلية الأوامر الإستعجالية الإدارية للطعن بالطرق العادية **(أولا)** ثم طرق الطعن غير العادية**(ثانيا)**.

أولا: مدى قابلية الأ وامر الإستعجالية الإدارية للطعن بالطرق العادية

إن طرق الطعن العادية هي الإستئناف والمعارضة، والأصل أن كل الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف، إلا ما تم إستثناؤها بنص من المشرع، أما بالنسبة للطعن بالمعارضة، فإن هناك جدل فقهي حول قابليتها للطعن من عدمها.

أ. الإستئناف

الإستئناف طريق طعن عادي في الحكم والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. يجوز إستعماله من أي طرف حضر خصومة أم تم إستدعائه بصفة قانونية، فالهدف منه عرض النزاع نفسه على جهة قضائية أعلى من تلك المصدرة للحكم أو الأمر محل الطعن من أجل رقابته وتقدير مدى سلامته وتطابقه مع القانون[1].

[1]– خالدي مجيدة، المرجع السابق، ص 54.

يتم إستئناف الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة، بإعتباره أعلى جهة قضائية في القضاءالإدار ي[1].

والأصل أن كل الأوامر الإستعجالية تقبل الطعن بالإستئناف، تطبيقا لقاعدة التقاضي على درجتين، إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميز بين الأوامر التي يجوز إستئنافها، والأوامر التي لا تقبل ذلك، وترك بعض الأوامر الأخرى، دون أن يشير إلى إمكانية إستئنافها من عدمها.

1.الأحكام و الأوامر الإستعجالية الإدارية القابلة للإستئناف

حدد المشرع أنواع الأوامر التي يجوز فيها الطعن عن طريق الإستئناف أمام مجلس الدولة، لكن يعاب عليه المنهجية التي إعتمدها لتحديد ذلك.

إذ تطرق لإستئناف الأوامر ضمن القسم الثالث المتعلق بطرق الطعن، ثم عاد في الفصل الرابع المتعلق بالإستعجال في مادة التسبيق المالي، ليذكر إمكانية إستئناف هذه الأوامر، فكان من الأجدر لو تطرق لأنواع الإستعجال الإداري، ثم عالج طرق الطعن في الأخير، بتحديد إجراءات الطعن ثم تحديد الأوامر القابلة للإستئناف من عدمها[2].

تتعلقالأحكام و الأوامر الإستعجالية الإدارية القابلة للإستئناف، بثلاث حالات وهي:

الحالة الأولى: أجاز المشرع إستئناف الأوامر الإستعجالية الإدارية، المتعلقة بإتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية، المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية، أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الإنتهاكاتتشكل مساسا خطيرا و غير مشروع بتلك الحريات طبقا للمادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1]– أنظر المادة 171 الفقرة 2 و3 من القانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، 2016، "**يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.**

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدّولة توحيد الاجتهاد القضائي ّ في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون".

[2]– حياة جبار، المرجع السابق، ص 104.

يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر(15) يوما التالية لتاريخ تبليغها، وفي هذه الحالة يفصل خلال ثمان و أربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الإستئناف، تطبيقا لأحكام المادة (937) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

الحالة الثانية: تتعلق بجواز إستئناف الأوامر القاضية برفض الدعوى، في حالة عدم توفر الإستعجال في الطلب أو عدم تأسيسه، أو حالة الحكم بعدم الإختصاص النوعي، عندما يظهر أن الطلب لا يدخل في إختصاص الجهة القضائية الإدارية.

يفصل مجلس الدولة في أجل مدة (01) شهر، طبقا للمادة 938 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

الحالة الثالثة: تتعلق بإستئناف الأمر الفاصل في مادة التسبيق المالي، حيث يجوز لقاضي الإستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا للدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجودالدّين بصفةجدّية طبقا للمادة 942 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

يتم الإستئناف أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، طبقا المادة 943 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

2. الأوامر الإستعجالية الغير قابلة للإستئناف

أقرت المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عدم قابلية الأوامر الإستعجالية الإدارية الصادرة طبقا للمواد 919، 921، 922، لأي طريق من طرق الطعن[5].

تتعلق المواد على التوالي، يوقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود شك جدي حول مشروعيتها، وحالة الإستعجال القصوى ووقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة

---

[1]– أنظر المادة 937 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[2]– أنظر المادة 938 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[3]– أنظر المادة 942 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[4]– أنظر المادة 943 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[5]– انظر المادة 936 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري، وحالة الإستعجال التي يعدل فيها القاضي عن تدابير سبق أن أمر بها، أو يضع حدا لهبناء ً على مقتضيات جديدة[1].

وبما أ ن حق التقاضي على درجتين هو حق أساسي، لا يحرم منه المتقاضي إلا في الحالات المحددة قانونا، إستثنى المشرع هذه الحالات بصفة واضحة وصريحة.

لعل سبب إستثناءها دون غيرها من الحالات الأخرى، يعود إلى عدم تقيد القاضي بأجل معين للفصل فيها، عكس ما هو عليه بالنسبة لإستعجال حماية الحريات الأساسية، أو منح التسبيق المالي، أو ما يتعلق بالإستعجال ما قبل التعاقد التي لزم فيها القاضي بالفصل في ُ ه َ ل ْ معينة.[2]

3. الأوامر الإستعجالية الإدارية التي لم يرد حكم إستئنافها

أمام عدم وجود نص ينظم هذه الحالات، نتساؤل عن إمكانية تطبيق القواعد العامة لإستئناف الأحكام القضائية الإدارية، طبقا للمادة 949 التي تنص على أنه: "**يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو إستدعى بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، ان يرفع إستئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك**".

ب. المعارضة

تعد المعارضة طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية، تمكن الخصم الغائب من إبداء دفوعه وأسانيده في موضوع النزاع أمام الجهة القضائية التي أصدرته، بهدف إلغائه وا ٍعادة الفصل في القضية من جديد. وبقيت المعارضة في الأوامر الإستعجالية الإدارية محل إشكال. [3]

وبالرغم من ضرورة توضيح هذا الإشكال، إلا أن الأمر بقي على حاله دون توضيح حتى بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. حيث لم تتطرق المواد المتعلقة بطرق الطعن في الأوامر الإستعجالية الإدارية، إلى إمكانية المعارضة ضدها من

---

[1]– أمال يعيش تمامو عبد العالي حاحة،دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء ً على أمر إستعجالي على ضوء القانون رقم 08–09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية)، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، ص 02.

[2]– حياة جبار، المرجع السابق، ص 103.

[3]– رضية بركايل، المرجع السابق، ص 66.

عدمها[1]، لكن بالرجوع للباب الرابع المتعلق بطرق الطعن في المواد الإدارية، نجد المادة 950 تنص على ما يلي: "**يحدد أجل إستئناف الأحكام بشهرين (2) ويخفض هذا الاجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة. تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، وتسري من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا**".

عليه تطرقت المادة أعلاه، إلى آجال سريان الإستئناف من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم، **على أن تحسب من تاريخ إنقضاء أجال المعارضة إذا صدر غيابيا،** وتعرضت للمعارضة بصفة عامة سواء للحكم أو الامر، مما يعني جواز المعارضة في الأوامر الإستعجالية الإدارية عند قراءة المادة، لكن بالعودة للمادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجدها تنص على أنه: "**تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة**".

نلاحظ عدم ذكر الأوامر في تعداد المقررات القضائية القابلة للمعارضة، مما يفهم أنها تجوز في الأحكام والقرارات دون الأوامر الإستعجالية الإدارية.

نظرا للتناقض الوارد في مفهوم نص المادتين 950، 953، يبقى الأمر متروك للإجتهاد القضائي لمجلس الدولة، للنظر فيما سيقرره في هذا الشأن.[2]

ثانيا: مدى قابلية الامر الإستعجالي الإداري للطعن بالطرق العادية

تثير الأوامر الإستعجالية الإدارية عدة تساؤلات حول قابليتها للطعن بالطرق غير العادية من عدمها، مما يقتضي علينا توضيحها، سواء ما تعلق منها بالطعن بالنقض، أو إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أو إلتماس إعادة النظر.

أ. **الطعن بالنقض**

يعتبر الطعن بالنقض في أحكام القضاء طريق طعن غير عادي، يرمي إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصورة سليمة في الأحكام الصادرة عنها،إذ تنص المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:

---

[1]– أنظر المواد من 936 إلى 938 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[2]– رضية بركايل، المرجع السابق، ص 67–68.

"**يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

يفهم من المادة أعلاه أن الطعن بالنقض يتعلق بالقرارات وليس بالأوامر الإستعجالية، إذا ما قارننا مضمونها مع المادة 949 والمتعلقة بالإستئناف[1].

أما المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل بالقانون العضوي 11-13 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، تنص على أنه: "**يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له وجب نصوص خاصة**"[2].وإذا أردنا التدقيق في القرارات النهائية الصادرة عن القضاء الإداري، كون أن المحاكم الإدارية لا تصدر كأصل عام قرارات نهائية، بل أحكامها تعد إبتدائية.

لذلك لا يعتبر مجلس الدولة جهة نقض فيما يخص الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية، بل يعد جهة إستئناف[3].

إن المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، تتعلق بالقرارات الصادرة نهائيا أي في آخر درجة، وتبعا لذلك إذا صدر حكم أو أمر إستعجالي إبتدائي، ولم يستأنف ضده في الميعاد القانوني، فلا يمكن الطعن فيه بالنقض كون المحكوم عليه رضى بالأمر الإستعجالي عندما لم يرفع ضده إستئنافا في الميعاد القانوني، لذا لا يعقل أن يقبل منه طعن بالنقض، كونه سوف يحرم خصمه درجة من درجات التقاضي وهي الإستئناف[4].

عليه فالأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية لا تقبل الطعن بالنقض، أما بالنسبة لتلك الصادرة عن مجلس الدولة، فلا يتصور نقضها ولو صدرت بصفة

---

[1]- أنظر المادة 949 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01، السابق ذكره.

[3]- عبد الغني بلعابد، المرجع السابق، ص 65.

[4]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 168.

إبتدائية ونهائية، بإعتبار أن النقض يكون من درجة تعلو الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه[1].

ب. **إعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

يعتبر إعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق طعن غير عادي، يجوز اللجوء إليه من كل شخص لحقه ضرر من الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، في خصومة لم يكن طرفا فيها بهدف مراجعته أو إلغائه، فيتم الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، أمام نفس الجهة القضائية التي صدرته.[2]

لكن بالنسبة لإمكانية إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأوامر الإستعجالية الإدارية، فالنصوص القانونية المتعلقة بطرق الطعن غير العادية لم تتعرض بصفة صريحة لعدم جوازها.

حيث يفهم من المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنها لا تتعلق بالأوامر الإستعجالية، بإعتبارها تخص الأحكام والقرارات الفاصلة في أصل النزاع، لكن بالعودة للمادة 961 نجدها تنص على أنه: "**تطبق الأحكام المتعلقة بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة المنصوص عليها في المواد من 381 إلى 389 من هذا القانون، أمام الجهات القضائية الإدارية**".

وبالرجوع لهذه المواد، فإنها تسمح بالإعتراض في الأوامر الإستعجالية، فتنص المادة 381 على أنه: "**يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم إعتراض الغير الخارج عن الخصومة**".

ج. **إلتماس إعادة النظر**

يعتبر إلتماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية، يجوز اللجوء إليه في إحدى الحالتين المحددتين في المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، ولا يكون ذلك ممكنا إلا ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.[1]

---

[1]– عبد الغني بلعابد، المرجع السابق، ص 70.

[2]– أنظر المواد 960 إلى 962 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[3]– أنظر المادة 967 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره، "**يمكن تقديم إلتماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين: 1– إذا إكتشف أن القرار قد صدر بناءا على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة، 2– إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم**".

لذلك لا يجوز رفع التماس إعادة النظر ضد الأحكام والأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية، بينما الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة، وأمام عدم غياب نص يجيزها أو يمنعها، يذهب الفقه إلى عدم جوازه، وحجتهم في ذلك أ ن الأوامر الإستعجالية هي أوامر مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية، ويجوز للمتضرر منها، أن يطلب تعديلها أو إلغائها من نفس القاضي الإستعجالي الذي أصدرها، عند حصولتغيّ ر في الوقائع المادية أو في المركز القانوني لأحد الطرفين أو كليهما، طبقا للمادة 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو اللجوء إلى محكمة الموضوع للفصل في أصل الحق.[2]

الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ في الدعوى الإستعجالية الإدارية

تتميز الأوامر الإستعجالية بخاصية النفاذ المُعجّل، التي تسمح للمحكوم له أن ينفذ الأمر مباشرة بعد تبليغه رغم المعارضة أو الإستئناف **(أولا)**، لكن قد تعرض إجراءات التنفيذ عدة عراقيل، منها إشكالات التنفيذ الوقتية، ورفض الإدارة تنفيذها **(ثانيا)**.

أولا: التنفيذ المعجل للأوامر الإستعجالية الإدارية

تنص المادة 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**يترتب الأمر الإستعجالي أثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه، غير أنه، يجوز لقاضي الإستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره**".

طبقا للمادة أعلاه، فإن تنفيذ الأوامر الإستعجالية الإدارية، يقضي تبليغ نسخة منها للمحكوم عليه كقاعدة عامة، ولا يمكن الخروج عن هذه القاعدة إلا في حالة الضرورة الملحة، حيث يمكن تنفيذها فور صدورها ودون تبليغها.

أ. تنفيذ الأوامر الإستعجالية الإدارية بعد تبليغها كقاعدة عامة

تنص المادة 934 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يتم التبليغ الرسمي للأمر الإستعجالي، وعند الإقتضاء، يبلغ بكل الوسائل في أقرب الآجال".

---

[1]– أنظر المادة 966 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[2]– عبد الغني بلعابد، المرجع السابق، ص 71.

يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي[1]، يحرر في عدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا، كما يتضمن في أصله أو نسخة البيانات المنصوص عليها في المادة 407 تحت طائلة البطلان، ويكون مصحوبا بنسخة من الأمر المطلوب تنفيذه.

أما عن كيفيات التبليغ الرسمي، فقد تناولتها المواد من 408 إلى 416، لكن إذا إقتضت ظروف الإستعجال، يمكن الإستغناء عن التبليغ الرسمي، والتبليغ بمختلف الوسائل وفي أقرب الأجال، ونلاحظ أن المادة 934، لم تحدد هذه الطرق، لكن بالرجوع إلى المادة 895، نجدها تنص على أنه: "**يجوز بصفة إستثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط**".[2]

بالتالي قد يتم تبليغ الأوامر الإستعجالية عن طريق أمانة ضبط المحكمة الإدارية بأمر من رئيسها، على خلاف تبليغ المذكرات ومذكرات الرد، التي تتم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر طبقا للمادة 838، كما يمكن التبليغ عن طريق رسالة موصى عليها، ومتى تم تبليغ، سواء التبليغ رسمي أو بطريقة أخرى، فإن الأوامر الإستعجالية ترتب أثارها بتنفيذها.

ب. تنفيذ الأوامر الإستعجالية الإدارية بمجرد صدورها كإستثناء

الأصل أنه لا يتم تنفيذ الأوامر الإستعجالية، إلا بعد تبليغها والتنبيه على مصدر ضده الأمر بنفاذ مفعوله، لكن إستثناءا يجوز للقاضي متى إقتضت ظروف الإستعجال، أن يقرر تنفيذها بمجرد صدورها، بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله.

فبأمر من القاضي يـُبـَلّغ أمين ضبط الجلسة، منطوق الأمر ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل الإستلام طبقا للمادة 935 الفقرة 3، لما سيترتب على الإنتظار لتسليم نسخة الأمر التنفيذي وتبليغه، قبل الشروع في تنفيذ من تأخير في إجراءاته، وقد يكون من أثره تفويت الغرض المقصود من إستصدار الأمر، أو الإخلال بمصلحة المحكوم له.[3]

---

[1]– أنظر المادة 406 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[2]– أنظر المادة 895 القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[3]– الغوثي ملحة، المرجع السابق، ص 109.

ثانيا: العراقيل التي تواجه إجراءات تنفيذ الأوامر الإستعجالية الإدارية

تعترض إجراءات تنفيذ الأوامر الإستعجالية الإدارية عدة عراقيل، منها الإشكال في التنفيذ أو رفض الإدارة تنفيذها.

أ- الإشكال في تنفيذ الأوامر الإستعجالية الإدارية

تعترض إجراءات تنفيذ الأوامر الإستعجالية الإدارية إشكالات توقف تنفيذها، ما يستدعي تدخل قاضي الإستعجال لتسوتها، لكن قد يتداخل هذا الإشكال ببعض الإجراءات المشابهة، لذا يقتضي علينا تحديد المقصود به، ثم تحديد الجهة المختصة للبث فيه.[1]

1. المقصود بالإشكال في التنفيذ

يقصد بإشكال في التنفيذ، كل المنازعات التي تعترض عملية تنفيذ الأحكام القضائية أو السندات التنفيذية، ومن بينها الأوامر الإستعجالية الإدارية، والتي تتضمن إلزام بأداء معين أو إمتناع عن قيام بعمل معين.

يعتبر الإشكال في التنفيذ، الوسيلة القانونية التي يعرض بموجبها المستفيد من السند التنفيذي، أو المنفذ عليه، أو الغير الذي له مصلحة، إدعاءاتهم بالمضي في التنفيذ أو وقفه مؤقتا.[2]

تنقسم منازعات التنفيذ بحسب المطلوب في الدعوى إلى منازعات **موضوعية ووقتية، فالأولى** هي التي يطلب فيها الحكم في موضوع المنازعة، ومنها دعوى بطلان إجراء من إجراءات التنفيذ.

أما الثانية هي التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي إلى حين الفصل في موضوع المنازعة، وتسمى هذه المنازعة **بإشكالت التنفيذ الوقتية**،و هي التي يختص بها قاضي الإستعجال.

وتتميز بكونها ليست من قبيل التظلم في الأمر الإستعجالي الإداري المراد تنفيذه، وا ٍنما هي منازعة تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توفرها لإجراء التنفيذ.

---

[1]- رضية بركايل، المرجع السابق، ص 55.

[2]- أنظر المادة 600 من القانون 08-09، السابق ذكره.

كما تتميز عن طلب وقف تنفيذ الأوامر الإستعجالية، والذي يمس بمبدأ التنفيذ المعجل، إذ أن الإشكال في التنفيذ يهدف إلى الإعتراض على إجراءات التنفيذ التي لا تنسجم مع أحكام القانون.[1]

2. الجهة المختصة بالبث في إشكالت التنفيذ الوقتية

يعود الإختصاص لبث إشكالات التنفيذ الوقتية، إلى الجهة القضائية التي أصدرت الأمر محل الإشكال، طبقا للمادة 804 الفقرة 08 التي تنص على أنه: "**في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال**".[2]

فالأوامر الإستعجالية التي تعترضها إشكالات تنفيذ، يرجع البث فيها لقاضي الإستعجال الذي أصدرها، وهذا دون تحديد للإجراءات المتبعة لذلك.[3]

ب- عدم تنفيذ الإدارة للأوامر الإستعجالية الإدارية

حاول المشرع تجاوز كل السلبيات التي تنقص من فعالية قضاء الإستعجال الإداري، بموجب قانون الإجراءات المدنيةو الإدارية، فنص ضمن باب كامل وهو الباب السادس من الكتاب الرابع، على مسألة **تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية.**

ضم الفصل الأول **أحكام عامة**، شمل المواد من 978 إلى 986، بينما الفصل الثاني متعلق **بالأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة**، وشمل المواد من 987 إلى 989، كرس من خلالها إمكانية الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة[4]، في حالة رفضها تنفيذ **أمر** أو حكم أو قرار إداري.[5]

---

[1]- حياة جبار، المرجع السابق، ص 111.

[2]- أنظر المادة 804 الفقرة 8 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

[3]- حياة جبار، المرجع السابق، ص 114.

[4]- فايزة براهيمي، (الأثر المالي للأحكام القضائية الإدارية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012، ص 70.

[5]- أنظر المادة 980 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

خلاصة الفصل الأول

تعرضنا في هذا الفصل إلى النظام القانوني للدعوى الإستعجالية، وذلك من خلال شروط الدعوى الإستعجالية الإدارية، العامة وهي المتعلقة بالمدعى وقواعد إختصاص القضاء الإداري، والخاصة المتضمنة شرط الإستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق.

وكان الغرض من الإستعجال أمام المحكمة الإدارية هو مواجهة القضايا الّتي تتطلّب السّرعة لحماية الحقوق والمراكز القانونية، لتفادي وقوع ضرر يستحيل تداركه إذا ماتّبعنا الإجراءات العادية للدّعوى الإدارية، وقد حدّد المشرّع الجزائري إجراءات رفع الدّعوى الإدارية الإستعجالية، وحدّد شروطها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد أن كانت شروطها تستنبط من الإجتهاد القضائي.

إنّ الدّعوى الإدارية المستعجلة كغيرها من الدّعاوى لا تكون قابلة للفصل فيها أمام الجهة القضائية المختصّة إلاّ بعد توافر مجموعة من الشّروط منها ما يتعلّق برافع الدّعوى، منها ما يتعلّق بالعريضة ذاتها تدخل ضمن الشّروط الشّكلية العامّة لقبول الدّعوى الإدارية الإستعجالية، وشروط موضوعية عامّة تتعلّق بكافّة حالات الاستعجال، وأخرى خاصّة بكلّ نوع من أنواع الاستعجال الإداري.

أوفد المشرّع الجزائري الإجراءات المتعلّقة بالدعوى الإدارية الإستعجالية، في الباب المتعلّق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية، وقد مدّد سريان تلك الإجراءات أمام مجلس الدولة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الثاني

تدابير القضاء الإستعجالي الإداري

المبحث الأول: في مادة وقف التنفيذ

المبحث الثاني: في حالات الإستعجال الفوري والبسيط

وسع المشرع من مجال الدعوى الإستعجالية الإدارية، بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بإدخال حالات جديدة في إختصاصه، لم تكن موجودة في ظل قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، مستهدفا من وراء ذلك، تعزيز سلطات قاضي الإستعجال لكي يمس بصفة أوسع مختلف نشاطات الإدارة.

حيث يمكنه من وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية على حد سواء، وفي كلا الحالتين فإن وقف التنفيذ هو إجراء إستثنائي لم يتم اللجوء إليه إلا بتوفر الشروط القانونية، نظرا لخاصية التنفيذ لمباشر التي تميز القرارات الإدارية، وخاصية الأثر غير الموقف لطرق الطعن في المواد الإدارية **(المبحث الأول)**.

إضافة إلى سلطة قاضي الإستعجال بوقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية، منحه قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطة إتخاذ التدابير الإستعجالية، سواء في حالات الإستعجال الفوري التي تتطلب التدخل السريع والفعال منه، لوضع حد لإنتهاكات الإدارة الخطيرة وغير المشروعة الماسة بالحريات الأساسية، أثناء ممارستها لسلطاته، أو مواجهة حالة الإستعجال القصوى.

كما يمكنه الأمر في حالات الإستعجال البسيط، بمختلف التدابير الإستعجالية، سواء في الحالات العادية أو الخاصة، إلا أن الإعتداءات الواردة فيها على حقوقهم وحرياتهم أقل خطورة مما هي عليه في حالة الإستعجال الفوري **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: في مادة وقف تنفيذ التنفيذ

يتمتع قاضي الإستعجال بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بسلطات معتبرة تمكنه من وضع حد لتعسف الإدارة، تجاه حقوق وحريات الأفراد، ويشكل وقف التنفيذ إحدى هذه السلطات، إذ يعتبر إجراءا إستثنائيا لايجوز اللجوء إليه إلا بتوفر الشروط القانونية المحددة سالفا، سواءلوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو القرارات القضائية الإدارية.

فالبنسة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، ونظرا لخاصية التنفيذ المباشر التي تميزها ومبدأ الأثر غير الموقف للطعن ضدها، رأى المشرع ضرورة منح قاضي الإستعجال الإداري هذه السلطة، يمارسها في حالة ما إذا كانالقرار يشكل تعديا وا ٍستيلاءا أو غلقا إداريا **(المطلب الأول)**.

أما بالنسبة لوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، فيمكن لقاضي الإستعجال لدى مجلس الدولة، وقف تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، بإعتباره الهيئة القضائية العليا في القضاء الإداري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يعتبر وقف تنفيذ القرارات الإدارية، عن مبدأ الأثر غير الموقف للطعن ضد القرارات الإدارية **(الفرع الأول)**، لذا لا يكون ممكنا إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا، تطبيقا للمادتين 919 و921 الفقرة 02[1]، إضافة إلى المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

تتعلق المادة الأولى بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود وجه خاص، من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعيتها، بينما تتعلق المادة الثانية بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الإستعجال القصوى، في حين تتعلق المادة الأخيرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية إثر إستئناف حكم قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة **(الفرع الثاني)**.

[1]– أنظر المادتين 919 و921 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[2]– أنظر المادة 912 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

الفرع الأول: الطابع الإستثنائي لوقف تنفيذ القرارات الإدارية

تعد القرارات الإدارية إحدى الأساليب التي تلجأ إليها الإدارة لمزاولة نشاطها، وفق قواعد غير مألوفة في القانون الخاص، أهمها ميزة التنفيذ المباشر دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، وميزة الأثر غير الموقف للطعن ضد القرارات الإدارية **(أولا)**.

وفي المقابل تم تقرير نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية كإستثناء، وكنتيجة لطول إجراءات التقاضي التي عادة ما تستغرق وقتا طويلا بين مرحلة صدور القرار ومرحلة الحكم بإلغائه **(ثانيا)**.

أولا: مبدأ الأثر غير الموقف للطعن ضد القرارات الإدارية

يعتبر القرار الإداري أسلوب الإدارة الأمثل لممارستها نشاطها[1]، إذ يرتبط بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية، اللذان يسمحان بالتنفيذ الفوري للقرار الإداري، رغم أنه محل طعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري.

كرست المادة 833 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا المبدأ أمام قضاء الموضوع بنصها على ما يلي: "**لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".[2]

المبدأ مكرس أمام مجلس الدولة بموجب المادة 910[3]، أما بالنسبة لقضاء الإستعجال الإداري، فيمكن إستخلاص المبدأ من خلال المادتين 919 و921، إذ تنص المادة 919 على أنه: "**عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي او جزئي، يجوز لقاضي الإستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك...**"، بالتالي فوقف تنفيذ القرارات الإدارية، ليس نتيجة حتمية للطعن بالإلغاء، بل يأمر به القاضي في حالة توفر شروطه.

---

[1]– عبد المجيد جبار، (مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة)، الجزائر، مجلد 05، عدد 01، 1995، ص 5.

[2]– أنظر المادة 833 الفقرة 1 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[3]– أنظر المادة 910 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره، "**تطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 إلى 837 أعلاه، أمام مجلس الدولة**".

أما المادة 921 فتضع ضابطا على عاتق القاضي في حالة الإستعجال القصوى، يتمثل في عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، إلا إذا تعلق الأمر بحالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري.

عليه يعتبر الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية من المبادئ الأساسية للقانون العام[1]، على هذا الأساس لا توقف الدعوى الإستعجالية تنفيذ القرارات الإدارية كأصل عام، إلا إذا تم الأمر به من طرف القاضي، أو إذا نص القانون على ذلك.

ثانيا: مبررات اعمال وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يفرض الإستثناء الذي يمثله نظام وقف تنفيذ القرارات نفسه، كوسيلة لابد منها لتخفيف تبعات مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء، لكن دون المساس بهذا الأخير كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الإداري، الذي يظل وقف التنفيذ في مواجهته دائما، ومهما كانت ضروراته بمرتبة الإستثناء.

تظهر مبررا توقف تنفيذ القرارات الإدارية كإستثناء لابد منه لتفادي ظاهرتين سلبيتين، إحداهما من عمل الإدارة، والأخرى من عمل القضاء، وكلاهما يلحق أضرار كبيرة بمصالح الأفراد ويهدر حقوقهم الشرعية[2].

أ. تفادي الظواهر السلبية لعمل الإدارة

تتمثل الظواهر السلبية لعمل الإدارة، في تعسفها وتعمدها أحيانا مخالفة القوانين واللوائح لتحقيق مصلحة معينة على حساب مصالح الأفراد المشروعة، وأحيانا أخرى.

الإهمال والتكاسل في الدراسة، وعدم القيام بالفحص اللازم لأحكام القوانين من قبل الموظفين، وفي هذه الأحوال تبدو أهمية نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، والمتمثلة في تفادي نتائج مخالفة القوانين التي يتعذر تداركها إذا قضي ببطلان القرار المطعون فيه.

ب. تفادي الظواهر السلبية لعمل القضاء

تتمثل الظواهر السلبية لعمل القضاء في بطئ الفصل في دعاوى الإلغاء أمام هيئات القضاء الإداري، إذ يمكن أن تمضي مدة طويلة بين تاريخ رفع الدعوى وتاريخ

---

[1]– عبد العزيز خليفة، (الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة في القضاء الإداري)، دار الكتاب الحديث، 2008، ص 89.

[2]– عبد الكريم فهد أبو العثم، (القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق)، دار الثقافة، مصر، 2000.، ص 421.

الفصل فيها، بما يتضمنه ذلك من إختلال في العلاقات القانونية بين الإدارة والمتعاملين معها، بالنظر إلى بقاء المراكز القانونية للأفراد غير مستقرة لمدة طويلة[1].

وفي الوقت نفسه الذي تتمتع فيه الإدارة بإمتياز التنفيذ المباشر لقراراتها، إذ يتم تنفيذ القرار المطعون فيه مستنفذا لكل آثاره قبل الفصل في دعوى الإلغاء فلا يجدي حكم الإلغاء عند صدوره في إصلاح الضرر ولا في ردع المتسببين فيه، بل يكون له في الحالات أثر رمزي وقيمة معنوية لا أكثر.

على هذه الأسس يجد نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية مبرراته كإستثناء نصت عليه أغلب التشريعات[2].

الفرع الثاني: حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية

رأى المشرع الجزائري لزاما إنشاء قضاء إستعجالي لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، الغاية منه هو ضمان التدخل القضائي السريع والفعال، والمنسجم مع ظروف كل قضية، حيث يختص قاضي الإستعجال الإداري بوقف التنفيذ متى وجد شك جدي حول مشروعيتها **(أولا)**.

كما يختص في حالة الإستعجال القصوى، إذا إتسمت القرارات الإدارية بعدم مشروعية صارخة، من شأنها أن تزيل عنها الصبغة الإدارية وتحولها إلى إعتداء مادي **(ثانيا)**.

على أن المشرع نظم حالات أخرى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة، ضمن الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتعلق بالإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة، بموجب المادتين 911 و912[3].

---

[1]– بوعلام أوقارت، (وقف تنفيذ القرارات الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص 23.

[2]– سعيد سليماني، (دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 143.

[3]– أنظر المادتين 911 و912 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

تتعلق المادة 911 برفع وقف تنفيذ القرارات الإدارية المأمور به من قبل المحكمة الإدارية، وهي في الحقيقة تتعلق بوقف تنفيذ قرار قضائي صادر عن المحكمة الإدارية، لذا سوف ندرسها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

بينما تتعلق المادة 912، بوقف تنفيذ القرارات الإدارية إثر إستئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية **(ثالثا)**.

أولا: وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود شك جدي حول مشروعيتها

تم تنظيم وقف تنفيذ القرارات الإدارية في هذه الحالة، ضمن المادة 919 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث إستلزمت وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار المطلوب وقف تنفيذه، وا ٍقتران الطلب برفع دعوى في الموضوع.

أ. وجوب إثارة شك جدي حول مشروعية القرار الإداري

من شأن الوسائل الجدية أن تخلق شكا في ذهن القاضي حول مشروعية القرار، وتوحي لأول وهلة بإلغاء القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه[1]، لذا يجب على القاضي أن يفحص القرار الإداري لمعرفة ما إذا كان مشوبا بعيب من العيوب الداخلية أو الخارجية، والتي من شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، دون إستطاعته التصريح بإبطاله، لإعتباره من إختصاص قاضي الموضوع[2].

ومن المستقر عليه فقها وقضاءا، أن حكم المحكمة بوقف تنفيذ القرار الإداري، لا يعني حتما أنها ستحكم في الموضوع بإلغائه، كما أن حكمها برفض طلب لا يعني أنها سترفض فيما بعد الحكم بالإلغاء.

مر اد هذا الإحتمال أنه قد يكون وقف التنفيذ مبنيا على عدم توفر شرط الإستعجال، فلا ترى المحكمة مبررا لوقف تنفيذه، لكن عند نظرها في الموضوع يظهر لها عيب القرار فتحكم بإلغائه[3].

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، (وقف تنفيذ القرار الإداري)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 113.

[2]- لحسن بن شيخ آث ملويا، (المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري)، مرجع سابق، ص 261.

[3]- عبد القادر عدو، (المنازعات الإدارية)، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 26.

يتميز وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود شك حول مشروعيتها، عن وقف التنفيذ المعمول به طبقا للمواد من 833 إلى 837[1] من عدة أوجه، حيث يأمر به قاضي الإستعجال وليس قاضي الموضوع، ويؤمر به في مواجهة قرار إداري ولو بالرفض.

كما يتميز من ناحية الشروط الموضوعية، فيستلزم أمام قاضي الإستعجال مجرد شك جدي حول مشروعية القرار محل الطعن، مما يؤدي إلى التوسع في حالات الطعن، في حين يستلزم أمام قضاء الموضوع، شرط الضرر الصعب تداركه، وشرط جدية الدفوع المثارة، وهما شرطان من نشأة القضاء الإداري[2]. ويختلفان كذلك من حيث طرق الطعن، فلا تقبل الأوامر الصادرة من طرف قاضي الإستعجال، بشأن وقف تنفيذ القرارات الإدارية أي طعن[3]، في حين تقبل القرارات الإدارية الموقوف تنفيذها من طرف قاضي الموضوع، الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة[4].

ب. رفع دعوى في الموضوع

تتطلب دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، في حالة وجود شك جدي حول مشروعيتها، إقترانها بدعوى إلغاء مرفوعة في الموضوع، سواءا كانت دعوى إلغاء كلية أو جزئية.

تأكد هذا الشرط في قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، ثم مجلس الدولة بعد إنشائه[5].

ثانيا: وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الإستعجال القصوى

الأصل أن قضاء الإستعجال الإداري غير مختص بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الإستعجال القصوى، ولايجوز له أن يعترض سبيل تنفيذ أي قرار إداري، ولو بطريقة غير مباشرة، طبقا للمادة 921[6] الفقرة 01 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي**

---

[1]- أنظر المواد من 833 إلى 837 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

[2]- بوعلام أوقارت، المرجع السابق، ص 78.

[3]- أنظر المادة 936 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

[4]- أنظر المادة 936 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

[5]- خالدي مجيدة، المرجع السابق، ص 41.

[6]- أنظر المادة 921 الفقرة 1 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

الإستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق".

لكن إذا إتسم القرار الإداري بعدم مشروعية صارخة، من شأنها أن تزيل عنه الصبغة الإدارية وتحوله إلى إعتداء مادي، زالت عنه الحصانة ليكون محل دعوى إستعجالية إدارية، وا ختص القاضي بأن يتخذ أي إجراء لوقف فعل الإعتداء المادي، ولو أدى ذلك إلى إعتراض تنفيذ القرار الإداري[1].

وقد ينصب الإعتداء المادي على حق الملكية العقارية فيكون إستلاء ً ا، أو قد يتضمن غلقا لمحل أحد الأفراد فيسمى بالغلق الإداري غير المشروع، وباقي أنواع الإعتداء الأخرى تشكل تعديا[2]، وهي حالات وقف التنفيذ المقررة بموجب المادة 921 الفقرة 2 التي تنص على أن: "**وفي حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه**".

المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

يعتبر وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من إختصاص قاضي الإستعجال لدى مجلس الدولة، فقد تقتضي الضرورة وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إلى حين الفصل في الإستئناف، إستثناءا عن مبدأ الأثر غير الموقف للطعن في المواد الإدارية **(الفرع الأول).**

نظم المشرع وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، ضمن الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتعلق بالإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة، فخصص القسم الرابع منه لوقف تنفيذ القرارات القضائية، بموجب المادتين 913 و914، إضافة إلى المادة 911[3] ومادام وقف التنفيذ جزء من الإستعجال الإدار ي، كان

---

[1]– محمد الصالح بن أحمد خراز،(ضوابط الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري(، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 144.

[2]– بوعلام أوقارت، المرجع السابق، ص 75.

[3]– أنظر المواد 913 و914 و911 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

من الأفضل لو نظمه المشرع ضمن الباب الثالث المتعلق بالإستعجال الإداري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الطابع الإستثنائي لوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

القاعدة العامة أن القرارات القضائية الصادرة عن جهات القضاء الإداري، يجب تنفيذها نظرا لما تتمتع به من قوة الشيء المقضي فيه[1]، وهو ما تأكده المادة 163 من الدستور بنصها على **أنه**"**كلّ أجهزة الدّولة المختصّة أن تقوم، في كلّ وقت وفي كلّ مكان، وفي جميع الظّروف، بتنفيذ أحكام القضاء. يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي**"[2].

كما تنص المادة 908[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف، خلافا للنصوص الصادرة في المواد المدنية، أين يكون للطعن القضائي فيها أثر موقف[4].

يقتصر وقف تنفيذ القرارات القضائية، على القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية دون تلك الصادرة عن مجلس الدولة، حيث لا يمكن النطق به بالنسبة للقرارات التي أصبحت نهائية، عملا بمبدأ التقاضي على درجتين أو بفعل الإختصاص القانوني.

إن هذا الطابع النهائي للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة، لا يمكن الطعن فيه إلا بواسطة طريقتي الطعن غير العاديين المتمثلين في إلتماس إعادة النظر وتصحيح خطأ مادي، اللذين تم حصرهما في إطار ضيق، كما تم إخضاعهما لشروط محددة قانونا[5].

---

[1]– محمد الصغير بعلي، (تنفيذ القرار القضائي الإداري، التواصل)، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 17، 2006، ص 141–156

[2]– أنظر المادة 163 من القانون رقم 16–01، السابق ذكره.

[3]– أنظر المادة 908 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[4]– أنظر المادة 323 الفقرة 01 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره، على أنه: "**يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته**".

[5]– خالدي مجيدة، المرجع السابق، ص 98.

الفرع الثاني: حالات وقف تنفيذ القرارات القضائية أمام مجلس الدولة

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقف تنفيذ القرارات القضائية، محاولا سد الفراغ الكبير الذي كان سائدا في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى.

فعمل على تبني ما توصّل إليه الإجتهاد القضائي الإداري، في هذا الشأن، لذا مكن قاضي الإستعجال لدى مجلس الدولة من وقف تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية في حالة الخسارة المالية المؤكدة **(أولا)**، أو بمناسبة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة **(ثانيا)**، كما مكنه من رفع وقف تنفيذ القرارات الإدارية المأمور به من طرف المحكمة الإدارية **(ثالثا)**.

أولا: وقف تنفيذ الأحكام الإدارية في حالة الخسارة المالية المؤكدة

تنص المادة 913[1] على أنه: "**يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لايمكن تداركها، وعندما تبدو الاوجه المثارة في الإستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف**".

بناءا على المادة أعلاه، تتمثل شروط وقف التنفيذ في هذه الحالة، فيما يلي:

أ. رفع إستئناف ضد الحكم المراد وقف تنفيذه

تستلزم المادة 913، رفع إستئناف ضد الحكم المراد وقف تنفيذه أمام مجلس الولة، منه يجب أن تكون العريضة الإستئنافية مستوفية للشروط القانونية، ومقبولة لدى مجلس الدولة لكي يتم قبول طلب وقف التنفيذ، خاصة وأن وقف التنفيذ حكم وقتي يسري إلى غاية الفصل في الإستئناف.

كما يجب أن تكون الأوجه المثارة في العريضة جدية، ومن شأنها أن تجعلشكّا جديّا في ذهن القاضي حول مشروعية القرار، وتوحي لأول وهلة بإلغاء الحكم المطلوب وقف تنفيذه[2].

---

[1]– أنظر المادة 913 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[2]– رضية بركايل، المرجع السابق، ص 99.

ب. طلب وقف التنفيذ بموجب عريضة

يفهم من صياغة المادة 913، أن الفصل في طلب وقف تنفيذ حكم المحكمة الإدارية، يكون بموجب أمر، أي يتم بموجب إجراءات إستعجالية، ومن ثم يقع بناء على عريضة كما هو الشأن بخصوص وقف تنفيذ القرارات الإدارية، رغم أن المادة السالفة الذكر لاتشير إلى ذلك، فمن غير المنطق أن يفصل من تلقاء نفسه، دون أن يطلب منه صاحب الصفة والمصلحة ذلك[1].

ج. تجنب تعريض المستانف لخسارة مالية مؤكدة

تشترط المادة 913، أن يتعلق طلب وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة، على الأحكام ذات المضمون المالي، دون تلك التي تقضي بإلغاء القرار الإداري لتجاوز السلطة[2].

منه تفترض صدور حكم عن المحكمة الإدارية، يقضي بإدانة مالية على المستأنف، لو تم تنفيذها ستؤدي به إلى الخسارة النهائية للمبالغ المالية، التي لايجب أن تنصب على عاتقه، في حالة قبول مذكراته أمام قاضي الإستئناف[3].

ثانيا: وقف تنفيذ الاحكام الإدارية في حالة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة

تنص المادة 914[4] الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**عندما يتم إستئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة، بناء على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الإستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضي به الحكم**".

يتبين من خلال المادة أعلاه، أنها تشترك مع الحالة الأولى كالنصوص عليها في المادة 913[5] في شروط الأمر بوقف التنفيذ، من وجوب رفع إستئناف ضد الحكم المراد وقف تنفيذه أمام مجلس الدولة، إضافة إلى وجوب طلب وقف التنفيذ بموجب عريضة

---

[1]– خالدي مجيدة، المرجع السابق، ص 82.

[2]– أنظر المادة913 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[3]– لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 242.

[4]– أنظر المادة 914 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[5]– أنظر المادة 913 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

مستقلة عن العريضة الإستئنافية. لكنهما يختلفان من حيث أن الحالة الأولى تتعلق بطلب وقف حكم صادر عن المحكمة الإدارية يتضمن إدانة مالية، بينما تتعلق الحالة الثانية، بطلب وقف تنفيذ حكم يتضمن إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة[1].

كما تختلفان من حيث الأسباب الجدية، حيث من شأنها في الحالة الأولى أن توحي بمشروعية القرار الإداري الذي قضت المحكمة الإدارية بإلغائه، من ثم تفترض إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله.

بينما من شأنها في الحالة الثانية أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم[2].

يتبين من خلال صياغة المادتين 913 و914، أنهما تتعلقان بوقف تنفيذ الأحكام الإدارية الفاصلة في الموضوع دون الأوامر الإستعجالية، إلا أن المادة 945 تجيز لمجلس الدولة وقف تنفيذ الاوامر الإستعجالية المتعلقة بمنح التسبيقات المالية، إذا كان من شأن تنفيذها أن تؤدي إلى نتائج لايمكن تداركها، وإذا كانت الأوجه المثارة من التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب[3].

ثالثا: رفع وقف تنفيذ القرارات الإدارية المأمور به من طرف المحكمة الإدارية

تنص المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**يجوز لمجلس الدولة، إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الإستئناف**".

تتمثل شروط رفع وقف تنفيذ القرارات الإدارية، طبقا للمادة أعلاه فيما يلي:

أ. رفع إستئناف أمام مجلس الدولة

تستلزم المادة 911، رفع إستئناف ضد الحكم الذي تضمن وقف تنفيذ القرار الإداري، لذلك يجب أن تكون العريضة الإستئنافية مستوفية لشروط قانونية ومقبولة لدى

---

[1]– مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 174.

[2]– رضية بركايل، المرجع السابق، ص 101.

[3]– أنظر المادتين 913، 914 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

مجلس الدولة، خاصة وأن رفع وقف التنفيذ هو قرار وقتي يسري إلى غاية الفصل في موضوع الإستئناف، طبقا للمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم[1].

ب. طلب رفع وقف التنفيذ بموجب عريضة

يفهم من صياغة المادة 911، أن الفصل في طلب رفع وقف التنفيذ، يتم بموجب إجراءات إستعجالية، من ثم يقع بناءا على عريضة، كما هو الشأن بخصوص وقف تنفيذ القرارات الإدارية، رغم أن المادة السالفة الذكر لا تشير إلى ذلك، لكنه يفهم من العبارة الأخيرة، التي تنص على أن رفع وقف التنفيذ يسري إلى غاية الفصل في موضوع الإستئناف.

ج. تجنب الأضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف

يتعين على مجلس الدولة التأكد من حصول الضرر، في حالة إستمرار وقف التنفيذ الصادر بموجب الحكم الإداري، وهذا الضرر قد يلحق الشخص المعنوي أو المصلحة العامة، ويبقى تقدير ذلك لقاضي الإستعجال لدى مجلس الدولة[2].

---

[1]- أنظر المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01، السابق ذكره.

[2]- عادل بوضياف،(الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، الجزء الثاني، كليك لنشر، الجزائر، 2012، ص 300.

المبحث الثاني: في حالات الإستعجال الفوري والبسيط

تعددت سلطات قاضي الإستعجال الإداري، بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإضافة إلى سلطاته في مادة وقف التنفيذ، مكنه المشرع من إتخاذ تدابير إستعجالية مختلفة، سواء ما تعلق منها بحالات الإستعجال الفوري، التي تتطلب التدخل السريع والفعال منه **(المطلب الأول)**.

أو حالات الإستعجال البسيط، التي يأمر فيها بتدابير إستعجالية مختلفة لا تقل أهمية عن الحالة الأولى، إلى خطورة الإعتداءات الواردة فيها على حريات الأفراد، تكون أقل خطورة مما عليها في حالة الإستعجال الفوري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التدابير الإستعجالية في حالة الإستعجال الفوري

إستحدث المشرع الجزائري حالة الإستعجال الفوري، التي عزز بموجبها من صلاحيات قاضي الإستعجال الإداري، إذ يمكنه الأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة، من قبل الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية، أثناء ممارستها لسلطاتها **(الفرع الأول)**، أو لمواجهة حالة الإستعجال القصوى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية

يعد إستعجال المحافظة على الحريات الأساسية، أهم إستعجال تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جاء لتعزيز الإتجاه العام في الدولة بضرورة توفير جميع الآليات الضامنة لحقوق الأفراد إتجاه تدخلات السلطة العامة.

إذ يمكن للقاضي إتخاذ كل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص المعنوية العامة، أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارستها لسلطاتها **(أولا)**، إلا أن المشرع لم يحدد نوعية هذه التدابير الضرورية، مما يقتضي علينا تحديدها **(ثانيا)**.

أولا: شروط الأمر بالتدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية

تنص المادة 920[1]، على أنه: "**يمكن لقاضي الإستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الإستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الإنتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات**".

تستلزم المادة أعلاه توفر شروط مترابطة، تكون بإجماعها أساسا لحماية الحريات الأساسية المنتهكة، والتي لايمكن الأمر بها إذا تخلفت إحداها[2]، وتتمثل فيما يلي:

أ. شرط الإستعجال

حددت الفقرة الأخيرة من المادة 920[3]، أجلاً للفصل في طلب المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة، بثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب، ما يبرر حالة الإستعجال الفورية في مجال المحافظة على الحريات الأساسية.

ب. الإنتهاك الخطير وغير المشروع للحريات الأساسية

يتحتم علينا أولا تحديد المقصود من الحريات الأساسية، ثم تحديد طبيعة الإنتهاكات الواقعة عليها.

1. المقصود بالحريات العامة

تعتبر الحقوق والحريات الأساسية من أهم المواضيع التي تهتم بها الأنظمة القانونية المعاصرة، نظرا لما تنطوي عليه من أهمية في حياة المجتمعات المتقدمة أو مجتمعات العالم الثالث، إذ تعد أساسا لقياس درجة التطور والرقي في هذه المجتمعات، كما أصبح إحترامها وحمايتها معيارا جوهريا لقبول الدول في بعض المنظمات الدولية والإقليمية[4].

---

[1]– أنظر المادة 920 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[2]– حياة جبار، المرجع السابق، ص 35.

[3]– أنظر المادة 920 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[4]– عبد الحميد بن لغويني، (دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص 3.

أكد المؤسس الدستوري في هذا الخصوص على ضمان الحقوق والحريات الأساسية، حيث تنص المادة 157 من الدستور على أنه**تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية**"[1].

أما المادة 38 منه فتنص على أن**الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة**".

2. طبيعة الإنتهاكات الماسة بالحريات الأساسية

تستلزم المادة 920[2]، أن تكون الإنتهاكات الواقعة على الحريات الأساسية خطيرة وغير مشروعة، كأن تكون غير مبررة أو غير متلائمة معها، منه يعتبر الإعتداء عليها أو تقيد ممارستها غير مشروع في حالتين وهما:

الحالة الأولى: إذا كان الإعتداء على الحريات الأساسية ليس له ما يبرره في القانون ولا في المصلحة العامة، منه لا يجوز للإدارة أن تتدخل من تلقاء نفسها، وبدون ترخيص من المشرع لتقيدها، ومثل هذا التدخل من جانب الإدارة يكون إنتهاكا خطيرا وغير مشروع.

الحالة الثانية: تتعلق بكون الإعتداء على الحريات الأساسية له ما يبرره في القانون، لكن بطريقة متمادى فيها، حيث يصبح هذا الإعتداء غير ملائم أو غير متناسب معها، ومن ثم يصبح غير مشروع[3].

ج. إرتباط الإعتداء بممارسة الإدارة لسلطاتها

تشترط المادة 920، أن يقع الإعتداء على الحريات الأساسية من الإدارة خلال ممار سة سلطتها، فإذا وقع الإعتداء نتيجة ممارسة الإدارة لصلاحية لم يمنحها القانون له، فلا مجال للحديث عن إستعجال المحافظة على الحريات الأساسية، إذ يشكل الإعتداء في هذه الحالة تعديا، لذا يمكن وقف تنفيذ القرار الإداري تطبيقا لنص المادة 921 الفقرة 02[4].

---

[1]– أنظر المادة 157 من القانون رقم 16–01، السابق ذكره.

[2]– أنظر المادة 920 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[3]– رضية بركايل، الدعوى المرجع السابق، ص 107.

[4]– أنظر المادة 921 الفقرة 2 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

د. رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري

يتطلب إستعجال المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة، أن يكون مرتبطا بوجود طعن في الموضوع ضد قرار إداري غير مشروع، طبقا للمادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فلا يكفي على المدعى أن يخلق في ذهن القاضي شكا جديا حول عدم مشروعية القرار المطعون فيه، والذي تولد عنه الإعتداء، بل لابد أن يطرح بصفة جلية العيب الذي يشوب القرار والذي يبرر إلغائه، من ثم تدخل قاضي الإستعجال لإتخاذ التدابير الضرورية.

ثانيا: مظاهر التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية

إذا توفرت شروط المادة 920[1]، فإن قاضي الإستعجال يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية محل الإعتداء، حيث يملك سلطة تقديرية واسعة، بإعتبار أن المادة السالفة الذكر لا تحدد نوعية هذه التدابير الضرورية.

بالتالي تبقى السلطة التقديرية للقاضي الإستعجالي الإداري لإختيار الإجراء المناسب والضروري، منه يمكنه وقف تنفيذ قرار الإدارة، أو إصدار أوامر صريحة لها بإلزامها بعمل أو الإمتناع عنه، كما له أن يقرن هذه الأوامر في حالة الضرورة بالغرامة التهديدية.

فضلا عما سبق، فإن التدابير التي يتخذها القاضي يجب أن تكون نهائية، أي أن يكون الهدف منها هو إنهاء حالة الإعتداء غير المشروع والخطير على الحريات الأساسية، وهو هدف المدعى من اللجوء إلى قضاء الإستعجال[2].

الفرع الثاني: التدابير الضرورية في حالة الإستعجال القصوى

نظمت المادة 921 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط الأمر بالتدابير الضرورية التحفظية بنصها على أنه: "**في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق**" **(أولا)**. ولكنها لم

---

[1]– أنظر المادة 920 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[2]– بلاح سارة، المرجع السابق، ص 86.

تتضمن توضيحا لنوعية هذه التدابير التي يمكن الأمر بها في نطاق هذا الإستعجال، غير أنها تتضمن مجموعة من التدابير التحفظية التي يكون موضوعها الحد من تفاقم وضعية غير مشروعة، أو ضمان حقوق أو مصالح طرف ما **(ثانيا)**.

أولا: شروط الامر بالتدابير الضرورية لمواجهة حالة الإستعجال القصوى

بناءا على المادة 921[1] الفقرة 01، تتمثل في شروط الأمر بالتدابير الضرورية لمواجهة حالة الإستعجال القصوى فيما يلي:

أ. وجود حالة الإستعجال القصوى

لم يبين المشرع بصفة واضحة المقصود من حالة الإستعجال القصوى، إلا أنها تتعلق بالحالات الملحة التي تحتمل أي تأخير، ويرى القضاء الفرنسي أن تقدير هذه الحالة يرجع لطبيعة النزاع وخطورة الوضعية، كحالة خطر إنهيار عمارة الذي يستدعي إما التدخل بإخلائها من الشاغلين أو الامر بأشغال الترميم، ويبقى تقدير هذا الشرط منوط بقاضي الإستعجال الإداري[2].

ب. عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري

تضع المادة 921 الفقرة 01، ضابطًا على عاتق القاضي للأمر بالتدابير الضرورية في حالة الإستعجال القصوى، يتمثل في عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، إلا إذا تعلق الأمر بحالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري.

إذ تبين لقاضي الإستعجال أن التدابير المطلوب منه إتخاذها، من شأنها الحيلولة دون تنفيذ قرار الإدارة، فإنه يحكم برفض الطلب.

وكنتيجة لشرط عدم عرقلة تنفيذ القرارات الإدارية، فإن أمر القاضي لا يكون مرتبطا بوجود طلب وقف تنفيذ قرار إداري على عكس حالة الإستعجال لحماية الحريات الأساسية، بل أكثر من ذلك فإن القاضي في هذه الحالة يمكنه الأمر بالتدابير الضرورية، ولو في غياب القرار الإداري السابق[3].

---

[1]– أنظر المادة 921 الفقرة 01 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[2]– خالدي مجيدة، المرجع السابق، ص 96.

[3]– أنظر المادة 921 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

ج. الفصل بموجب أمر على عريضة

إذا كان قاضي الإستعجال الإداري في مجال المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة، يأمر بالتدابير الضرورية بموجب أمر إستعجالي، وفي إطار دعوى إستعجالية، فإنه في مجال الإستعجال التحفظي يفصل بموجب أمر على عريضة.

يعتبر هذا الإجراء من الاعمال الولائية للقاضي، حيث لا يستلزم إجراءات حضورية ووجاهية، بل أن القاضي يصدر أمره على عريضة، إما برفض الطلب أو الإستجابة له ويكون هذا الأمر نهائيا غير قابل لأي طعن[1]، في حين تقبل الأوامر الإستعجالية الصادرة في مجال المحافظة على الحريات الأساسية الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة، خلال خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ[2].

ثانيا: مظاهر التدابير الضرورية لمواجهة حالة الإستعجال القصوى

لم يحدد المشرع الجزائري نوعية التدابير الضرورية التي يمكن الأمر بها لمواجهة حالة الإستعجال القصوى، كما هو الحال في مجال المحافظة على الحريات الأساسية، إلا أنها تتضمن مجموعة التدابير التحفظية التي يكون موضوعها الحد من تفاقم وضعية ضارة، أو الوقاية من إستمرارية وضعية غير مشروعة[3].

لذلك تعدد التدابير الضرورية التي يمكن للقاضي أن يأمر بها، سواء في مواجهة أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام.

فبالنسبة للتدابير الضرورية الموجهة لأشخاص القانون الخاص، يمكن ذكر الأمر الموجه إلى المهندس المعماري متضمنا إلزامه بتنفيذ أشغال ضرورية للوقاية من تآكل مبنى، والأمر الموجه من شغل ملكا عاما دون سند، متضمنا إلزامه بمغادرة الملك المشغول، والأمر الموجه إلى قاض متضمنا إلزامه بمغادرة سكن وظيفي لإنتهاء مهامه، والامر الموجه إلى أحد الأشخاص بوقف بناء بدون رخصة، والأمر الموجه إلى شاغل غير شرعي لمحل مستخدم من طرف مرفق عام إداري[4].

---

[1]– أنظر المادة 936 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[2]– أنظر المادة 937 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[3]– عبد القادر عدو، (المنازعات الإدارية)، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 271.

[4]– رضية بركايل، المرجع السابق، ص 112.

كما يمكن أن تتعلق هذه التدابير بضمان تنفيذ قرار إداري، بدفع مبلغ معين على عاتق شخص من أشخاص القانون الخاص.

أما بالنسبة للتدابير الضرورية التي يمكن الأمر بها في مواجهة أشخاص القانون العام، فيأتي على رأسها الأمر الموجه إلى الإدارة قصد تمكين الأفراد من الإطلاع على الملفات التي اتخذت على أساسها القرارات[1]، وفي هذا خروج عن المبدأ القائل بعدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة[2].

كما تظهر التدابير الضرورية التي يمكن للقاضي أن يتخذها في شكل أوامر، بالقيام بعمل أو الإمتناع عنه، وتتميز بكونها مؤقتة، إذ يجوز للقاضي بناءا على طلب كل ذي مصلحة، أن يعدل في أي وقت عن التدابير التي سبق وأن أمر بها أو يضع حدا لها[3].

المطلب الثاني: التدابير الإستعجالية في حالات الإستعجال البسيط

نظم المشرع حالات أخرى لإختصاص قاضي الإستعجال الإداري، في حالات الإستعجال البسيط، ضمن المواد من 939 إلى 947[4]، أين تظهر سلطاته المختلفة، إلا الإعتداءات الواردة فيها على حقوق الأفراد وحرياتهم، تكون أقل خطورة مما هي عليه في حالة الإستعجال الفوري، لذا نميز بين سلطاته في الحالات العادية **(الفرع الأول)**، ثم سلطاته في الحالات الخاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التدابير الإستعجالية في الحالات العادية

تتمثل التدابير الإستعجالية في الحالات العادية، في تلك التدابير التي يتخذها القاضي في مجال إثبات الحالة، والأمر بتدابير التحقيق **(أولا)**، كما تظهر في مجال منح التسبيق المالي **(ثانيا)**.

---

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 272.

[2]– أنظر المادة 819 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[3]– أنظر المادة 922 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[4]– أنظر المواد 939 إلى 947 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

أولا: سلطات قاضي الإستعجال في مجال إثبات الحالة وتدابير التحقيق

نظم المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سلطات قاضي الإستعجال الإداري في مجال إثبات الحالة، والأمر بالتدابير التحقيقية، على غرار قانون الإجراءات المدنية الملغى[1].

أ. سلطات قاضي الإستعجال في مجال إثبات الحالة

في هذا الصدد نحدد المقصود بإثبات الحالة، شم شروط الأمر به.

1. المقصود بإثبات الحالة

تنص المادة 939[2] على أنه: "**يجوز لقاضي الإستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير، بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية. يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور**".

يتضح من المادة أعلاه، أن إثبات الحالة في معناه البسيط، هو إثبات الخبير المعين من طرف القاضي لوقائع مادية معينة، قد تكون محل نزاع محتمل أمام الجهات القضائية الإدارية.

مثال ذلك إثبات وضعية الطريق في المكان الذي وقع فيه الحادث، أو وضعية الأرض التي أقيمت عليها الأشغال، أو معاينة شروع في بناء بدون ترخيص.

تقدم التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي أهمية هذا الإستعجال، إذ قد ينصب فضلا عن الصور التقليدية على صور أخرى أكثر حداثة، ومن ذلك معاينة ظروف علاج مريض على إثر عملية جراحية خضع لها، أو معاينة ظروف إقامة أجانب في مركز إعتقال، أو الظروف التي حبس فيها أشخاص في مؤسسة عقابية[3].

---

[1]– أنظر المادة 171 مكرر الفقرة 03 من الأمر 66–154، السابق ذكره.

[2]– أظر المادة 939 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[3]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 284.

2. شروط الأمر بإثبات حالة

تتمثل شروط الأمر بإثبات الحالة طبقا للمادة 939 فيما يلي:

- ألا يتجاوز موضوع الطلب مجر د إثبات وقائع مادية.
- أن تكون من شأن الوقائع المراد إثباتها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهات القضائية الإدارية، تطبيقا لقواعد الإختصاص النوعي والإقليمي.
- الفصل بموجب أمر على عريضة، إذ يفصل القاضي في مجال إثبات الحالة بموجب أمر على عريضة بسيطة، إذ يتمتع بسلطة تقديرية، حيث يمكنه الموافقة على الطلب أو رفضه دون إلزامه بتسبيب أمره، فهي تصدر في إطار السلطة الولائية للقاضي بناءا على طلب الخصوم ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور، بل يقع فقط على المحضر القضائي بمجرد تعيينه، إلتزام بإشعار المدعى عليه المحتمل[1].

نلاحظ ان القاضي يأمر بإثبات الحالة، دون التشدد والتأكد من وجود حالة إستعجالية حقيقية، فكان المشرع إعتبرها حالة إستعجالية بقوة القانون، طالما أن الأمر لا يتجاوز مجرد إثبات وقائع مادية[2].

ب. سلطات قاضي الإستعجال في مجال التدابير التحقيقية

نظم المشرع سلطات قاضي الإستعجال في مجال التدابير التحقيقية، فحدد شروط الأمر بالتدابير التحقيقية بموجب المادة 940[3]، لكنه لم يحدد نوعيتها أو مظاهرها، مما يقتضي علينا تحديدها.

1. شروط الأمر بالتدابير الحقيقية

تتمثل شروط الامر بالتدابير التحقيقية، في وجوب كونها فعالة لحل النزاع، إضافة إلى عدم مساسها بأصل الحق، فالقاضي لا يمكنه النطق بها إلا إذا كانت ناجعة لحل

---

[1]– عبد القادر العربي شحط، (طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية)، منشورات الألفية الثالثة، وهران، 2010، ص 84.

[2]– مسعود شيهوب،المر جع السابق، ص 139.

[3]– أنظر المادة 940 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

النزاع الموضوعي، وهذا الشرط وا ٍن لم ينص عليه المشرع، إلا أن المنطق يقتضيه، فلا فائدة من النطق بتدبير لا يكون له تأثير على موضوع النزاع فيما بعد[1].

يتمتع قاضي الإستعجال بسلطة واسعة في مجال الأمر بالتدابير التحقيقية، حيث يأمر بالخبرة بناءا على أمر إستعجالي وليس بموجب أمر على عريضة، لذا يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعى، مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة[2].

2. مظاهر التدابير التحقيقية

تتعدد التدابير التحقيقية التي يمكن للقاضي الأمر بها، حيث يمكنه الأمر بالتحقيقات أو الفحوصات الإدارية، كما يمكنه توجيه أوامر للإدارة، بتمكين المدعى من الإطلاع على القرارات والمستندات.

ومما لاشك فيه أن الخبرة هي التدبير التحقيقي الأكثر طلبا، والمأمور به كثيرا من طرف القضاء، خاصة أمام المحاكم الإدارية، فتظهر بشكل واضح في مجال الأشغال العمومية، والمنازعات الضريبية، ومنازعات المسؤولية الإدارية.

إذ أن الخبير المعين في مجال إثبات التدابير التحقيقية ، سوف يكلف بمهمة أكثر إتساعا بالمقارنة مع ماهو مكلف به في مجال إثبات الحالة، فمثل ماهو عليه بالنسبة لقاضي الموضوع، لا يستطيع قاضي الإستعجال أن يترك للخبير مهمة إبداء رأيه في المسائل القانونية، لكنه يستطيع إبداء رأيه في مسائل الواقع[3].

فبالنسبة لمنازعات المسؤولية، وعلى الخصوص بشأن الأضرار العقارية، يمكن تكليف الخبير ليس فقط بتحديد طبيعة وأهمية الخسائر، لكن أيضا البحث عن مصادرها وأسبابها، وتحديد طبيعة أو أهمية الأشغال الواجب القيام بها، لتفادي توسع وا ٍستمرارية الضرر، كما يستطيع أن يكلف بالبحث عما إذا كان الدخان المتصاعد من مؤسسة صناعية، يشكل خطرا على سلامة السكان ونظافة المحيط والجوار، وقد يتعلق الأمر بخبرة طبية تتعلق بحالة شخص مجروح في حاث، أو الذي أوقفت سيارته[4].

---

[1]– أمال يعيش تمام وعبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 140.

[2]– أنظر المادة 941 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[3]– أمال يعيش تمام وعبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 141.

[4]– لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 56.

ثانيا: سلطات قاضي الإستعجال في مجال التسبيق المالي

تنص المادة 942[1]، على أنه: "**يجوز لقاضي الإستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية. ويجوز له ولو تلقائيا، أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان**".

يتبين من المادة أعلاه، شروط منح التسبيق المالي، والمتمثلة في ضرورة توفر شروط إلزامية، وشرط إختياري آخر يأمر به قاضي الإستعجال لدى المحكمة الإدارية، ولو من تلقاء نفسه.

أ. الشروط الإلزامية لمنح التسبيق المالي

تتمثل الشروط الإلزامية لمنح التسبيق المالي، في وجوب رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، وعدم وجود منازعة جدية للدين.

1. رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية

لا يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بمنح التسبيق المالي، ما لم يسبق طلب المعني رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ويجب أن تكون هذه الدعوى مقبولة على الأقل من الناحية الشكلية أثناء النظر في الدعوى الإستعجالية، وأن يكون الهدف منها هو الحصول على الحكم بالإدانة المالية[2].

2. عدم منازعة الدين بصفة جدية

يعتبر هذا الشرط بديهيا لمنح التسبيق المالي، فيكون الدين غير قابل للنزاع الجدي، عندما يكون واضحا ووجوده حتميا وأكيدا. فلا يمكن الأمر بدفع التسبيق المالي إذا كان المدين يشك في جدية الدين أو لا يعترف به أصلا، أو كان يستند إلى قرار غير مشروع، أو من رفض دعوى الموضوع.

وعلى العكس يكون الدين جديا متى كان غير مشكوكا في وجوده او صحته، كأن يكون ثابتا بالكتابة، والكتابة المقصودة هنا هي الكتابة الكافية بذاتها في وجود الدين وا ٍستحقاقه، مثل الدين الثابت بسند رسمي، وأيضا حالة المسؤولية دون خطأ أين يكون الإلتزام فيها ثابتا وغير مشكوك فيه.

---

[1]– أنظر المادة 942 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[2]– بلاح سارة، المرجع السابق، ص 102.

كما يشترط أيضا أن يكون الدين من النقود مهما كانت قيمتها، وأن يكون حال الأداء وغير معلق على شرط أو مضاف لأجل، حيث يعتبر في هذه الحالة إحتماليا[1].

بتوفر الشرطين السابقين تبقى لقاضي الإستعجال لدى المحكمة الإدارية السلطة التقديرية لمنحه، وهو ما يستشف من عبارة "**يجوز**" الواردة في المادة 942، وفي حالة الرفض يجوز الإستئناف أمام مجلس الدولة، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي[2].

ب. الشرط الإختياري لمنح التسبيق المالي

يتعلق الشرط الإختياري لمنح التسبيق المالي، بتعليقه على تقديم ضمان، يأمر به القاضي ولو من تلقاء نفسه، ما يشكل ضمانا للمدين في حالة عدم ثبوت حق الدائن أمام قضاء الموضوع[3].

الفرع الثاني: التدابير الإستعجالية في المجالات الخاصة

إستحدث المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سلطات أخرى لقاضي الإستعجال الإداري، في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية **(أولا)**، وفي المجال الجبائي **(ثانيا)**.

أولا: سلطات القاضي في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية

إمتدت صلاحيات قاضي الإستعجال بموجب قانون الإجراءات المدنية والإداريةإلى بعض المجالات الخاصة، حيث شمل مرحلة إعداد العقود والصفقات العمومية.

سعى المشرع من وراء ذلك، ضمان تطبيق ما جاء به القانون المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[4]، لا سيما قواعد الإشهار أو المنافسة، حماية

---

[1]– عبد القادر العربي شحط، المرجع السابق، ص 82.

[2]– أنظر المادة 943 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[3]– محمد بن ناصر، (الجديد في القضاء الإستعجالي في الأمور الإدارية)، الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة وهران، أيام 20 و21 جانفي، 2009، ص 47.

[4]– المرسوم رئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، 2015.

لمبدأ المشروعية وتجسيدا لفعالية النشاط الإداري، فحدد الشروط الواجب توفرها لينعقد الإختصاص للقاضي، ثم حدد صلاحياته[1].

أ. شروط الأمر بالتدابير الإستعجالية في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية

يقتضي تدخل قاضي الإستعجال في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية، إخلال الإدارة بإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها العقود والصفقات العمومية، ثم إخطار المحكمة الإدارية بعريضة قبل إبرام العقد أو بعده[2].

1. الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة

إذا كان المتفق عليه في القانون الخاص أن الأفراد أحرار في إختيار شركائهم في العقد، فإن الإدارة لا تتمتع بهذا القدر من الحرية، وذلك أن الصفقات العامة[3] منظمة بنصوص قانونية، تنص صراحة على أساليب محددة لإجراء العقد أو لإختيار المتعامل المتعاقد[4].

سعى المشرع من خلالها للمحافظة على المال العام من جهة، وتكريس الشفافية والحفاظ على حقوق الأفراد من تعسف الإدارة من جهة أخرى[5].

إذ تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي[6]، وفي حالة إخلال الإدارة بإحدى الإجراءات المفروضة عليها قانونا، يمكن اللجوء إلى قاضي الإستعجال لدى المحكمة الإدارية، من أجل إلزام الإدارة على الخضوع لإلتزاماتها.

---

[1]– حياة جبار، المرجع السابق، ص 42.

[2]– أنظر المادة 946 الفقرة 01 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[3]– المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، السابق ذكره.

[4]– أنظر المادة 25 من القانون 16–01، السابق ذكره، تنص على أن: "**عدم تحيّز الإدارة يضمنه القانون**"

[5]– عادل بوعمران، (لنظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية)، دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 95.

[6]– أنظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15–247، السابق ذكره.

ويعتبر إنتهاكا لقواعد العلانية أو المنافسة ما يلي:

- **خرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية**، بعد قيام الإدارة بالإعلان عن الصفقة مطلقا، أو قيامها بإعلان معيب، فتنشره في جريدة يومية وطنية واحدة، في حين أن المادة 65 الفقرة الأولى[1]، تشترط نشره في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، وكذلك في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(ن. ر. ص. م. ع).

كما يعد عدم تضمين الإعلان بالبيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 62 من تنظيم الصفقات العمومية، عيبا من عيوب العلانية.

وا عتبر القضاء الإداري كل خرق للقواعد المتعلقة بمدد إستلام العروض مخالفة لقواعد العلانية.

- **الإقصاء أو الإستبعاد من الصفقة دون وجه حق.** ويقصد بالإقصاء من الصفقة، الحظر القانوني من المشاركة فيها، للأسباب التي حددتها المادة 75[2]، فإذا طبقت الإدارة هذا الإجراء على مرشح ما دون سند قانوني، كان له الحق في رفع دعوى إستعجالية.

أما الإستبعاد من الصفقة، فيقصد به إخراج عرض بعينه من دائرة المنافسة بعد إستلامه، لعدم مطابقته للمواصفات التقنية أو المالية أو عدم توقيعه، أو إذا تبين أن العرض المقبول يمكن أن يؤدي إلى الهيمنة على السوق...إلخ.

عليه إذا تعسفت الإدارة في إستعمال هذا الحق، جاز للمتضرر اللجوء إلى قاضي الإستعجال لدى المحكمة الإدارية[3].

- **الإخلال بقواعد إختيار المتعامل المتعاقد**

لم يغفل المشرع عن ضبط معايير إختيار المتعاقد مع الإدارة، فجاءت المواد من 53 إلى 58 من تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام على تأهيل المرشحين، كما

---

[1]– أنظر المادة 65 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، السابق ذكره.

[2]– أنظر المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، السابق ذكره.

[3]– سلوى بومقورة، (رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري)، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة د يحي فارس بالمدية، يوم 20 ماي 2013، ص 12.

منعت المادة 80 من النظيم نفسه، المصلحة المتعاقدة من التفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض، فإذا ثبت عدم إلتزام الإدارة بمعايير الإختيار، كان ذلك دليل على خرق صارخ وخطير لمبدأ المنافسة.

2. إخطار المحكمة الإدارية بعريضة

عقد المشرع إختصاص الفصل في الدعوى الإستعجالية المتعلقة بإبرام العقود والصفقات العمومية للمحكمة الإدارية، من خلال المادتين 946 و947، ففي حالة إخلال الإدارة بإلتزامات الإشهار أو المنافسة، فإن المادة 946 نصت على جواز إخطار المحكمة الإدارية بموجب عريضة[1]، من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد، والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك من طرف ممثل الدولة على مستوى الولاية.

فيقصد بالأول المتعهد أو الشخص الذي قد يتضرر من إبرام العقد، والذي أقصى من طرف السلطة الإدارية المعنية بطريقة غير قانونية، فيكون الإخطار في هذه الحالة قبل إبرام العقد.

ويقصد بالثاني الوالي[2]، غير أن الإخطار في هذه الحالة يكون قبل أو بعد إبرام العقد، لكن بشرطين يتعلقان بضرورة إبرام العقد من طرف جماعة إقليمية[3] أو مؤسسة عمومية محلية[4].

ويجوز للوالي في كلتا الحالتين، رفع دعوى إستعجالية أمام المحكمة الإدارية، ومبرر ذلك هو إعتبار الوالي الساهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وا ٍحترام رموز الدولة على إقليم الولاية[5]، لكن رغم تنصيبه كحارس لمشروعية الصفقات العمومية المحلية، إلا أننا نسجل غياب الأطر القانونية التي تضمن علمه بالإنتهاكات الحاصلة في هذا مجال.

ب. صلاحيات قاضي الإستعجال في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية

تعددت التدابير الإستعجالية الموضوعية تحت سلطة قاضي الإستعجال لدى المحكمة الإدارية، في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية، فله توجيه أوامر للمتسبب

---

[1]– أنظر المادة 946 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[2]– أنظر المادة 110 من القانون رقم 12–07، السابق ذكره.

[3]– أنظر المادة 01 من القانون رقم 11–10، السابق ذكره.

[4]– يقصد بالمؤسسات العمومية التابعة للبلديات أو الولايات.

[5]– أنظر المادة 103 من القانون رقم 12–07، السابق ذكره.

بالإخلال ليمتثل لإلتزاماته، كما يمكنه بمجرد إخطاره أن يأمر بتأجيل الإمضاء على العقد إلى نهاية الإجراءات، ولمدة لا تتجاوز عشرون (20) يوما، كما يمكنه إقران الأوامر التي يصدرها في هذا المجال بالغرامة التهديدية، ضمانا منه لتنفيذ الإدارة لإلتزاماتها[1].

1. الأمر بتنفيذ الإلتزامات أو بتأجيل الإمضاء على العقد

يعتبر توجيه الأوامر إلى الإدارة، من الصلاحيات المستحدثة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ كان القضاء الإداري قبل ذلك مترددا في هذا الخصوص، تحت تأثير القضاء الفرنسي، الذي كان يعتبر ذلك مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، لكنه تخلى عن هذا المبدأ منذ زمن، بينما بقي القضاء الإداري الجزائري مترددا بهذا الشأن.

ولهذا حسم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الموقف بأن مكن القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة[2]، فإذا أخلّت الإدارة بإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود والصفقات العمومية، يمكن للمحكمة الإدارية متى تم إخطارها بعريضة، توجيه أوامر للإدارة للإمتثال لإلتزاماتها، ما يتوافق والمادة 978 التي تنص على ما يلي: "**عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية بإتخاذ تدابير معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الإقتضاء**"[3].

وكمثال عن ذلك، أمر قاضي الإستعجال بإعلان عن الصفقة في الصحف اليومية، أو بإعادة نشره مستوفيا لبياناته الإلزامية، أو يوجه لها أمرا بقبول مرشح مقصى أو مستبعد من دخول الصفقة دون وجه حق، أو أمرها بإعلان نتائج التنقيط التي تحصل عليها المتعهد الفائز، لتحقيق الشفافية المطلوبة في منح الصفقة.

---

[1]– أنظر المادة 946 الفقرة 06 من القانون 08-09، السابق ذكره.

[2]– فريدة مزياني وآمنة سلطاني، (مبدأ حضر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والإستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 07، 2011، ص 121.

[3]– أنظر المادة 978 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

كما يمكنه الأمر بتأجيل الإمضاء على العقد إلى حين التأكد من سلامة إجراءات الدعوى إلى المنافسة، ويشكل هذا التأجيل بحد ذاته وسيلة ضغط على الإدارة لتفي بإلتزاماتها، إلا أن تتجاوز عشرين (20) يوما، ضمانا لإستمرارية نشاط المرفق العمومي، وتحقيقا لسرعة الإجراءات المطلوبة في هذا النوع من القضاء، الذي يتطلب الحماية القضائية المؤقتة والمستعجلة للحق[1].

2. الأمر بالغرامة التهديدية

وسع المشرع من صلاحيات قاضي الإستعجال، بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأن منحه سلطة تقديرية في فرض الغرامة التهديدية، ما يشكل تدعيمها لسلطاته وتعزيزا لصلاحياته[2].

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة ضغط على الإدارة، كونها تدبير قسري يهدف إلى التغلب على مقاومة الإدارة تنفيذ قرار أو أمر قضائي[3]، عليه جاءت المادة 980 لتؤكد هذه الصلاحية حيث تنص على ما يلي: "**يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها إتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها**"[4].

ثانيا: التدابير الإستعجالية في المجال الجبائي

تعرف المنازعة الضريبية على أنها مجموعة من القواعد المطبقة على المنازعات التي تطرأ بين المصالح الضريبية والمكلفين بالضريبة، والناتجة عن نزاعات حول مسائل قانونية، تتعلق بتحديد وتغطية الضريبة من جهة وتحصيلها من جهة ثانية[5].

---

[1]– سلوى بزاحي، (رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 05، عدد 01،2012، ص47.

[2]– أنظر المادة 946 الفقرة 05 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[3]– رقية بدرانة، (الغرامة التهديدية وتنفيذ قرارات القضاء الإداري)، الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة وهران، أيام 20 و21 يناير، 2008، ص 59.

[4]– أنظر المادة 980 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[5]– عبد الحكيم عطوي، (منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 14.

في هذا الصدد، نصت المادة 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ما يلي: "يخضع الإستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب".

بهذا فإن الفصل في القضايا الإستعجالية الجبائية يتقاسم تنظيمه قانونين إجرائيين، هما قانون الإجراءات الجبائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، ولم ينظم هذا الأخير الإستعجال الجبائي بالتفصيل الذي عهده بالنسبة لباقي الحالات الإستعجالية الأخرى، بل أحال إجراءاتها لقانون الإجراءات الجبائية[2].

بالرجوع إلى هذا الأخير، نجد أن الحالات الإستعجالية الجبائية تتعلق بطلب رفع اليد عن الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري والمهني، كما قد تتعلق بطلبات رفع الحجز، أو وقف تسديد الإشعار بدفع الضريبة.

أ. رفع اليد في حالة الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري والمهني

خول المشرع الجزائري الإدارة الجبائية إمتيازات السلطة العامة، من أجل إستفاء ديون الخزينة العمومية لدى المكلفين بالضريبة، ومن هذه الإمتيازات أو السلطات الإستثنائية[3]، الغلق المؤقت للمحلات التجارية والمهنية، الذي نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية[4].

ففي الحالة التي يتعذر فيها تحصيل الضريبة بالطرق الودية يصدر المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى والمدير الولائي كل حسب إختصاصه، بناءا على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع، قرار غلق المحل التجاري أو المهني التابع للمكلف المعني بهذا الإجراء، غير أن مدة الغلق لا يمكن أن تتجاوز ستة (06) أشهر.

---

[1]– عباس زواوي، (الدعوى الإستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09)، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 30/29، 2013، ص 218.

[2]– رضية بركايل، المرجع السابق، ص 130.

[3]– عزيز أمزيان، (المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري)، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 31.

[4]– القانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر عدد 77، 2016.

يبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي، وموازاة مع هذا الإجراء الإستثنائي، أجاز المشرع للمكلف المعني بإجر اء الغلق، أن يطعن في هذا القرار، بموجب دعوى إستعجالية جبائية من أجل رفع اليد[1].

فورد ضمن المادة 146 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجبائية، أن العريضة تقدم إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، الذي يفصل في القضية بعد سماع الإدارة الجبائية أو إستدعائها قانونا[2].

والأصل أن الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية يكون من طرف التشكيلة الجماعية التي تفصل في الموضوع[3].

ب. وقف تنفيذ الحجز

يعد الحجز إحدى طرق التنفيذ المستعملة من قبل إدارة الضرائب لإجبار المكلف بالضريبة على تسديد دين الخزينة العمومية، مع إحترام الإجراءات القانونية المتعلقة به[4]، ويمكن للمكلف بالضريبة المعني رفع دعوى إستعجالية ضريبية لطلب وقف تنفيذ الحجز.

ولا يمكن للقاضي الأمر بوقف تنفيذ الحجز على أموال المكلف بالضريبة، ما لم يسبقه رفع دعوى في الموضوع.

ج. وقف تسديد الإشعار بدفع الضريبة

إن منازعة إدارة الضرائب في تقديرها لضريبة أو إجراءات التحصيل، وبصفة عامة مهما كان موضوع المنازعة، لا يوقف تسديد الضريبة، وبالتالي يكون لقابض الضرائب حق مباشر لكل إجراءات التحصيل التي منحها القانون لإستفاء ديون الخزينة العامة لدى الغير مراعيا في ذلك الإجراءات القانونية.

وقد منح المشرع للمكلف حق الإعتراض على كل هذه الإجراءات، كما منحه الحق في تقديم طلب إيقاف التسديد بشرط رفع دعوى في الموضوع[5].

---

[1]– عبد الحكيم عطوي، المرجع السابق، ص 36.

[2]– أنظر المادة 146 الفقرة 4 من القانون رقم 16–14، السابق ذكره.

[3]– أنظر المادة 917 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

[4]– حسين فريجة، (إجراءات الضريبة في الجزائر)، دار العلوم، عنابة، 2008، ص 66.

[5]– سليم قصاص، (المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 148.

خلاصة الفصل الثاني

بعد تطرقنا في الفصل الأول إلى النظام القانون للدعوى الإستعجال، قمنا في هذا الفصل بالتعرض لتدابير القاضي الإستعجالي في مادة وقف التنفيذ، وحالات الإستعجال الفوري والبسيط في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية دونه من القوانين الأخرى المتفرقة.

إنّ المتمعّن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يلاحظ التعديلات والتّطورات البالغة التي وردت على سلطات قاضي الأمور الإستعجالية في المادة الإدارية، مقارنة بما كان يتمتّع به في ظلّ قانون الإجراءات المدنية السابق.

لقد وسّع المشرّع الجزائري من سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في مواجهة الإدارة، وهو ما يتجلّى من خلال التدابير التي يمكن له أن يأمر بها في جميع المجالات التي تكون الإدارة طرفا فيها، وما هذا إلاّ تجسيد لمبدأ الشّرعية.

إلاّ المشرّع الجزائري وضع مجموعة من الشروط التي يجب على القاضي الإستعجالي أن يتقيّد بها لكونها تمسّ بالطبيعة الخاصّة للقضاء الإستعجالي، والتي تحدّ من سلطات القاضي الإداري الإستعجالي المحدّدة بموجب القانون، والمتمثّلة في قيد عدم المساس بأصل الحق وقيد عدم المساس بأوجه النّزاع المتعلّقة بالنّظام العام

الخاتمة

إن القضاء الإستعجالي وليد العصر من حيث تنظيمه وتسييره، وقد جاء إستجابة لإتساع نشاط الأفراد ومصالحهم، فمن خلاله يمكن المحافظة على إنتظام هذا النشاط المنطوي على جملة من الحقوق والمصالح بين الأفراد، وذلك بإتخاذ إجراءات سريعة. فكانت فكرة الإستعجال واقعية،قوامها خطر يحدقّ بحقّ أو مركز قانوني، يستدعي التدخل الفوري للقضاء من أجل ردع ذلك الخطر.

فقضاء الأمور الإدارية الإستعجالية هو أقرب المواضيع إلى أرضية الواقع في حمايته لحقوق الأفراد، فهو عملي أكثر من النظري. فالدعوى الإستعجالية الإدارية هي الوسيلة القانونية التي خوّ لها المشرع الجزائري للمواطنين للحصول على الحماية القضائية المستعجلة للحق الذي يخشى عليه من فوات الوقت، فينعقد الإختصاص للقاضي متى توفرت الشروط العامة التي يتطلبها القانون، حتى تقبل أي دعوى أمام القضاء الإداري، سواء تلك المتعلقة برافع الدعوى أو تلك المتعلقة بقواعد الإختصاص القضائي، مع ما تقتضيه من وجوب توفر الشروط الخاصة التي تتمثل في شرط الإستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق، وعند عدم توفر الإستعجال في الطلب أو كونه غير مؤسس، فإن القاضي يرفض الطلب بأمر مسببّ ولا يحكم بعدم الإختصاص الذّ وعي.

إن بعض الحالات تفرض على القاضي دراسة موضوع النزاع قبل الفصل في الطلب المستعجل، فالقاضي يمارس إختصاصه على مطلبين متناقضين، وهما ضرورة إتخاذ التدبير الذي يبرره الإستعجال، والإلتزام بعدم الإضرار بالطرف الخصم من خلال المساس بأصل الحق. أي إقامة التوازن بين المصلحة الفردية التي يمثلها الفرد وبين المصلحة العامة التي تمثلها الإدارة.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن المشرع منح للقاضي الإداري الإستعجالي سلطات في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية. وحدد حالات هذا الوقف، والمتمثلة في حالة التعدي والإستلاء والغلق الإداري. والملاحظ هو عدم وجود نصوص منظمة لهذه الحالات بشكل واضح ومفصل. إضافة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعاد تنظيم سلطات القاضي الإداري الإستعجالي فيما يتعلق بتدابير التحقيق وا ٍثبات الحالة ومكّنها وجها جديدا يتماشى مع التطورات التي شهدها دور القاضي الإستعجالي. ومن بين السلطات الجديدة الممنوحة للقاضي هي الإستعجال.

إن منح هذا النوع المستعجل في مجال الحريات الأساسية للأفراد لقاضي الإستعجال، يضمن ويسهل إجرائيا للمتقاضين مكانة منافسة لقاضي الموضوع حامي الحريات. إذ أن المشرع الجزائري خول سلطات تتعلق بالجانب الإقتصادي تتمثل أساسا في الإستعجال في مادة الصفقات العمومية والعقود الإدارية، ومادة التسبيق المالي، وأيضا المادة الجبائية.

إضافة إلى أن سلطات القاضي الإستعجالي تتعدى قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى قوانين خاصة، ومثال ذلك سلطاته في نزع الملكية للمنفعة العامة، وفي مادة الأحزاب السياسية، وفي مادة الإنتخابات...إلخ.

نتائج البحث

لعل من بين ما يحسب لصالح المشرع الجزائري هو تخصيصه للقواعد الإجرائية المفصلة للتقاضي أمام القضاء الإستعجالي. حيث أصبحت أكثر تبسيطا ووضوحا.

إن التحقيق في الدعوى الإستعجالية نفسها هي القواعد العامة للدعوى الإدارية. وقد خطى المشرع الجزائري خطوة هامة في هذا المجال. وذلك بالنص على إمكانية شفاهية المرافعات، مع إخضاعها لقواعد الإسراع للفصل في الدعوى.

وكان المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يحاول إيجاد حل لمشكلة تنفيذ الأحكام القضائية. وذلك لإجبار الإدارة للإنصياغ، وتمكين القاضي الإداري وفقا لشروط معينة من فرض الغرامة التهديدية على أشخاص القانون العام.

بالرغم من التعديلات الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص الإستعجال الإداري. إلا أن هذا الأخير يبقى محاطا **ببعض الصعوبات** تتمثل أساسا في:

مواجهة قاضي الأمور الإدارية المستعجلة صعوبات التوفيق بين سرعة الفصل في الدعوى والحفاظ على حق الدفاع. وكذلك تحديد الحالات الإدارية المستعجلة.

إعلان إختصاص قاضي الأمور الإدارية المستعجلة للفصل في نزاع معروض عليه.

ونورد بعض الإقتراحات والتوصيات:

من حيث الجهة القضائية:

- تحديد الجهة القضائية التي يؤول إليها الإختصاص للنظر في الدعوى الإستعجالية الإدارية، بموجب نصوص مستقلة.

من حيث النصوص القانونية:

- وجوب إصدار قوانين تتماشى مع ظروف وأحوال المجتمع والإبتعاد عن التقليد.

من حيث طبيعة الإستعجال:

- أن يكون الإستعجال ذو طبيعة عملية تتولد عن الظروف وتختلف من مجتمع إلى آخر.

من حيث الآجال:

- تحديد الآجال للفصل في الدعوى الإستعجالية حتى تكون الأمور أكثر وضوحا على القاضي والمتقاضين.

من حيث طرق الطعن:

- توضيح الموقف الصريح للمشرع الجزائري من خلال طرق الطعن الأخرى غير الإستئناف ويمكنها في الدعاوى الإستعجالية.

من حيث الوسائل المادية والبشرية:

- تسخير كافة الوسائل المادية والبشرية والمعلوماتية نظرا للتطور التكنولوجي، لتكوين حقوقيين مختصين في مجال القضاء الإداري بشكل عام وفي مجال الدعاوى الإستعجالية الإدارية مثل القضاة والمحامون.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1. التشريع الأساسي

1-قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، 2016.

2. التشريع العادي

1-الأمر 66-154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، عدد 47، الملغى بموجب القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-الأمر 75-85 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3-القانون العضوي 98-01 مؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، 1998، معدل بالقانون العضوي 11-13 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، ج ر عدد 43، 2011.

4-القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجر اءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، 2008.

5-القانون 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، 2011

6-القانون 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، 2012

7-القانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر عدد 77، 2016.

3. التشريع التنظيمي

8-مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد (50)الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

9-مرسوم تنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، المعدل والمتمم.

ثانيا: قائمة المراجع

1-قائمة المراجع باللغة العربية

أ. الكتب

1. حسين طاهري، قضاء الإستعجال فقها وقضاءا، (مدعما بالإجتهاد القضائي المقارن)، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
2. حسين فريجة، الإستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري، إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، عدد 26، 2003.
3. رشيد مخلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
4. رمضان جمال كامل، شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية علما وعملا، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 1999.
5. سامي بن فرحات، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
6. عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، كليك لنشر، الجزائر، 2012.
7. عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
8. عبد العزيز خليفة، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة في القضاء الإداري، دار الكتاب الحديث، 2008.
9. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
10. عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

11. عبد القادر العربي شحط، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، منشورات الألفية الثالثة، وهران، 2010.
12. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.
13. عبد الكريم فهد أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، مصر، 2000.
14. عبد الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل وإختصاص)، دار هومة، الجزائر، 2011.
15. عبد المجيد جبار، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، مجلد 05، عدد 01، 1995.
16. عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005.
17. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.
18. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الجسور، عنابة، 2009.
19. عمار بوضياف، قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الفكر البرلماني، مجلس الامة، عدد 24، 2010.
20. الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
21. لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
22. محمد الصغير بعلي، تنفيذ القرار القضائي الإداري، التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 17، 2006
23. محمد براهيمي، القضاء المستعجل، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

24. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الإختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
25. معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط3، 1995.
26. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.
27. يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، 2009.

ب. الأطروحات والرسائل

I- أطروحات الدكتوراه

1-عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

II- رسائل الماجستير

2-بلاح سارة، كردوسي عليمة، القضاء الإسعجالي الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2013-2014.
3-بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.
4-حياة جبار، تطور قضاء الإستعجال الإداري على ضوء القانون رقم 08-09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011
5-خالدي مجيدة، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

6-رضية بركايل، الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
7-سعيد سليماني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
8-سليم قصاص، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.
9-عبد الحكيم عطوي، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
10- عبد الحميد بن لغويني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.
11- عبد الغني بلعابد، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.
12- فايزة براهيمي، الأثر المالي للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة احمد يوقرة، بومرداس، 2011-2012
13- محمد الصالح بن أحمد خراز، ضوابط الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.

ب. المقالات

I- المجلات

1-أمال يعيش تمام عبد العالي حاحة، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناءً على أمر إستعجالي على ضوء القانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04.

2-سلوى بزاحي، رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 05، عدد 01، 2012.
3-فريدة مزياني وآمنة سلطاني، مبدأ حضر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والإستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 07، 2011.
4-المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 66930، مؤرخ في 1990/06/16، قضية: (س.إ) ضد (بلدية باتنة)، المجلة القضائية، عدد 03، 1992.
5-عباس زواوي، الدعوى الإستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 30/29، 2013.

II- الملتقيات

6-بشير يلس شاوش، المركز الجديد للسلطة الإدارية في المنازعات الإدارية، ملتقى التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة وهران، أيام 20 و21 جانفي 2009.
7-رقية بدرانة، الغرامة التهديدية وتنفيذ قرارات القضاء الإداري، الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة وهران، أيام 20 و21 يناير، 2008.
8-سلوى بومقورة، رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة د يحي فارس بالمدية، يوم 20 ماي 2013.
9-محمد بن ناصر، الجديد في القضاء الإستعجالي في الأمور الإدارية، الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة وهران، أيام 20 و21 جانفي، 2009.

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع

أعطى قانون الإجراءات المدنية والإدارية إهتماما كبيرا لموضوع الإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية.

تجلى الإهتمام في عدد المواد المنظمة له وتسلسل أحكامه، سواء تعلق الأمر بقاضي الإستعجال وسلطاته ثم الإجراءات المتبعة أمامه، أو ما تعلق بطرق الطعن.

لم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل إستحدث حالات إستعجالية مختلفة، منها ما هو متعلق بالإستعجال في بعض المجالات الخاصة، كالإستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية والمرفق العام والإستعجال في المادة الجبائية، ومنه ما هو متعلق بالإستعجال في المجالات العادية مثل الإستعجال التحقيقي ومنح التسبيق المالي.

ويبقى أهم ما إستحدثه، هو إستعجال المحافظة على الحريات الأساسية ووقف تنفيذ القرارات الإدارية.

Résumé:

Le code de procédure civile et administrative a accordé une grande importance au référé devant les juridictions administratives, comparé à l'ancien code de procédure civile abrogé.

Cet intérêt est plus évident au vu du nombre d'articles qui lui sont consacrés, et l'enchaînement logique de ces derniers, commençant par le juge des référés et ses pouvoirs, puis les procédures à suivre devant celui-ci et finalement les voies de recours.

Le législateur ne s'arrête pas là, mais il a également créé plusieurs types de référés dont certains spécialisés, comme le référé en matière fiscale, d'autres ordinaires comme le référé instruction et provision.

Néanmoins les référés les plus importants restent le référé-liberté, et le référé suspension d'acte administratif.